التعويض عن إساءة استعمال حق النشر الصحفي الإلكتروني
(دراسة في أحكام القانون المصري والعُماني)

الدكتور/ محمد طلعت يدك*

الملخص:

يحظى الحق في النشر الصحفي الإلكتروني بأهمية بالغة على الصعيد القانوني أو الإعلامي، إذ أن هذا النشر الإلكتروني ينتهك من خصوصية الإفراد والإساءة إلى سمعتهم، أو اعتبارهم، والاعتداء على حياتهم الخاصة، بل وعلى حقوق الملكية الفكرية الخاصة بهم، من جهة الأشخاص القائمين على العمل الصحفي الإلكتروني، أو الأشخاص القائمين على تقديم الخدمات التقنية في النشر الإلكتروني.

وحرية النشر الصحفي الإلكتروني ليست متروكة على إطلاقها، وإنما يقيد حرية الرأي والتعبير الالتزام بعدم الإضرار بالغير، وهذا التقييد يكون بجبر المضرور بالتعويض العادل عما أصابه من ضرر من جرّاء هذا النشر، ويكون وفقاً للقواعد العامة في المسئولية المدنية، حال توفر أركانها من، خطأ يقع من جانب الناشر الإلكتروني، وضرر يصيب المضرور، وعلاقة سببية تربط بين هذا الخطأ وذاك الضرر.

الكلمات المفتاحية: الحق – المحتوى الإلكتروني – الناشر الإلكتروني – المسئولية المدنية – التعويض.

---

*مدرس القانون المنتدب بالمعهد العالي للخدمة الاجتماعية – جمهورية مصر العربية.

Compensation for Abuse
The Right of Electronic Press Release
(Study in the Provisions of Egyptian and Omani Law)

Abstract:

The right to publish electronic media is of great legal or media importance. This electronic publication infringes on the privacy of individuals, the abuse of their reputation or the abuse of their private lives and even their intellectual property rights by persons engaged in electronic journalistic work, or persons providing technical services in electronic publishing.

The right to freedom of opinion and expression is not restricted to harming third parties, and this restriction is to compel the injured person to make fair compensation for the harm caused by such publication, and according to the general rules of civil liability, is located by the electronic publisher, damage to the injured, and a causal link between this error and that damage.

Keywords: Right – Electronic Content – Electronic Publisher – Civil Responsibility – Compensation.

المقدمـــة

تكفل الدولة حرية الفكر والرأي؛ ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه سواءً أكان: بالقول، أم بالكتابة، أم بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر الإلكتروني عبر الطرق الإلكترونية، وعلى رأسها الإنترنت، إذ أن هذا النوع من الإعلام يحظى بحصة متنامية في سوق الإعلام، وذلك نتيجة لسهولة الوصول إليه وسرعة إنتاجه، وتطويره وتحديثه كما يتمتع بمساحة أكبر من الحرية الفكرية، وتعد التسجيلات الصوتية والمرئية، والوسائط المتعددة، كالأقراص المدمجة، والإنترنت أهم أشكال الإعلام الإلكتروني الحديث[١].

إن الصحافة الإلكترونية تعتمد بشكل كبير على نظام الملفات المتتابعة أو المتسلسلة عن طريق الحاسوب، فهي تعد كل منشور إلكتروني دوري أو غير دوري يتعلق بموضوع عام، أو خاص، أو سياسي، أو اجتماعي، يتم قراءته من خلال الحاسب الآلي، ويكون متاح عبر شبكة الإنترنت. كما أنها اقرب إلى البوابات الإعلامية منها إلى الصحافة الورقية[٢].

والمسئولية المدنية عن النشر الصحفي الإلكتروني، لا تقوم إلا بتوفر أركانها الثلاثة، من خطأ ثابت في جانب المسؤول، إلى ضرر واقع في حق المتضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، فإذا تحققت المسئولية، فإنه يجب بالتعويض الذي يكون الهدف منه جبر الضرر الواقع، عن طريق دعوى المسئولية أمام القضاء المختص.

فالغاية المرجوة من إفراد أحكام المسئولية، هي تمكين المتضرر من المطالبة بالتعويض من المسؤول الذي أُلحق به الضرر نتيجة النشر الصحفي الإلكتروني الضار، ومن ثمّ يكون مسئولًا عن تلك الأفعال التي تلحق بالغير، ويلتزم بالتعويض.

---

[١] انظر: موقع وكيبيديا الإلكتروني https://ar.wikipedia.org/wiki/، تاريخ الاطلاع، ٢٠١٨/٥/١٥م.

[٢] انظر: د. أشرف جابر السيد، الصحافة عبر الإنترنت وحقوق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة، ص٧.

مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث في تحديد ماهية النشر الصحفي الإلكتروني، وخصائصه، وصوره، وحقوق وواجبات الصحفي الإلكتروني، والشخص المسئول عن إساءة حق استعمال النشر الصحفي، وتحديد النظام المطبق عليه فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الناتج عن المحتوى الصحفي الضار، ويتفرع عن ذلك عدة تساؤلات؛ **أهمها:** ما المقصود بالنشر الصحفي الإلكتروني؟ وما هي صوره؟ وما هي حدود حرية حق النشر والرأي والتعبير؟ ومن هو المسئول عن النشر الصحفي الإلكتروني الضار؟ وما هي القواعد القانونية المنظمة للتعويض عن المحتوى الصحفي الضار؟

أهمية البحث:

يهدف البحث إلى الآتي:

- التعرف على ماهية النشر الصحفي الإلكتروني.
- تحديد الشخص المسئول عن التعويض عن النشر الصحفي الإلكتروني.
- التعرف على القواعد القانونية التي تحكم بالتعويض عن إساءة حق النشر الصحفي الإلكتروني.

منهج البحث:

ارتكزت دراستي في هذا البحث على الأسلوب الاستقرائي، من خلال جمع المعلومات وتحليلها، بقصد التعرف على الأثر الناتج عن إساءة النشر الصحفي الإلكتروني، وعلى الأسلوب الاستنباطي في تقديم بعض المقترحات التي تسهم في الوصول إلى تعويض المتضرر عن أعمال النشر الصحفي الإلكتروني غير المشروعة.

خطة البحث:

سيتم تقسم البحث إلى ثلاثة مطالب؛ وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية النشر الصحفي الإلكتروني.

المطلب الثاني: تحديد المسئول عن التعويض عن النشر الصحفي الإلكتروني.

المطلب الثالث: الأثر المترتب على إساءة النشر الصحفي الإلكتروني.

المطلب الأول

ماهية النشر الصحفي الإلكتروني

تقسيم:

سنتعرض في هذا المطلب إلى: مفهوم النشر الصحفي الإلكتروني، من خلال فرع أول، وحقوق وواجبات الناشر الصحفي الإلكتروني، من خلال فرع آخر؛ وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

مفهوم النشر الصحفي الإلكتروني

أولاً- تعريف النشر الصحفي الإلكتروني:

يُعد مصطلح النشر الإلكتروني مصطلحًا حديثًا، بدأ استعماله في النصف الثاني من السبعينات من القرن الماضي، ولم يعره المتخصصون في المعلومات اهتمام إلا في بداية الثمانينات[٣].

وقد وضع المُشرِّع المصري في المادة الأولى من القانون رقم (١٨٠ لسنة ٢٠١٨م)، بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المصري[٤] تعريفًا **للصحيفة** بصفة عامة – الورقية والإلكترونية – إذ عرفها، **بأنها:** "كل إصدار ورقي أو إلكتروني يتولى مسئولية تحريره أو بثه صحفيون نقابيون،

---

[٣] علاء الدين عبد الله فواز وآخر، التعويض عن النشر الصحفي الضار في القانون الأردني، دراسات مجلة علوم الشريعة والقانون الأردنية، مج٤٤، ع٤، ٢٠١٧م، ص ١٥٢.

[٤] المنشور بالجريدة الرسمية، العدد (٣٤) مكرر، المؤرخ في ٢٠١٨/٨/٢٧م.

ويصدر باسم موحد، وبصفة دورية في مواعيد منتظمة، ويصدر عن شخص طبيعي أو اعتباري، عام أو خاص، وفقًا للقواعد والإجراءات التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

ويعرف في نفس المادة "**وسائط الإعلام الإلكتروني:**" **بأنها:** "الوسائل التي يتم تحميل المواد الإعلامية المذاعة عبر الإنترنت عليها، **مثل:** الأقراص الصلبة، والذاكرة المتنقلة، وغيرها".

كما أنه يعرف "**الموقع الإلكتروني**" بأنه: "الصحيفة أو الرابط أو التطبيق الإلكتروني المرخص له، والذي يقدم من خلاله محتوى صحفي أو إعلامي أو إعلاني، نصيًا كان أو سمعيًا أو مرئيًا ثابتًا أو متحركًا أو متعدد الوسائط، ويصدر باسم معين، وله عنوان ونطاق إلكتروني محدد، وينشأ أو يستضاف، أو يتم النفاذ إليه من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)".

وفي القانون العماني؛ يعرف المُشرِّع "**الصحيفة**" في المادة (٣/٣)، من قانون المطبوعات والنشر رقم ٤٩ لسنة١٩٨٤م[٥]، **بأنها:** "كل جريدة أو مجلة أو مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منتظمة، أو غير منتظمة". كما يعرف المُشرِّع "**الصحفي**" في المادة (٤/٣)، **بأنه:** " كل من اتخذ الصحافة مهنة أو مورد رزق، وشمل عمله الكتابة في المطبوعات الصحفية، **مثل:** الصور والرسوم وغيرها، ويدخل تحت هذا الاسم المراسلون، والمندوبون، والمحررون على اختلاف جنسياتهم، وجنسيات المؤسسات العاملين فيها".

وقد وضع المُشرِّع العماني، شروطًا معينة لاكتساب الصفة القانونية للمهنة، طبقًا لنص المادة (٦٠) من القانون ذاته، إذ نص على أنه: "لا يجوز لأي محرر

---

[٥] المنشور بالجريدة الرسمية، العدد (٢٨٩)، المؤرخ في ١٩٨٤/٦/٢م.

أو كاتب أن يعمل في أية صحيفة، ما لم يكن حاصلًا على ترخيص بمزاولة المهنة، من دائرة المطبوعات أو النشر..."[٦].

ويلاحظ أن الصحفي المذكور بالنص السالف، ليس هو الصحفي الإلكتروني؛ فلا يوجد بالقانون العماني ما يسمى بالصحفي الإلكتروني، الذي يكرس أعماله لصالح صحيفة إلكترونية. ولكن لا يوجد ما يمنع أن يعمل أي إنسان بنقل الأخبار، أو التحقيقات الصحفية لصالح أي موقع إلكتروني أو مدونة، إذ يستطيع الصحفي الإلكتروني أن يحتج بالعلاقة العقدية التي تربطه مع مالك موقع ما ليس إلا[٧].

ولم يخضع القضاء العماني الصحافة الإلكترونية لقانون المطبوعات والنشر؛ **معللًا بذلك أن:** قانون المطبوعات أنشئ عام (١٩٨٠م)، ولم يتعرف على قانون النشر الإلكتروني، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، أن تعريف المطبوعة لا يشمل

---

[٦] وتشترط المادة (٦١) من القانون، في الترخيص لأي صحفي عماني بالعمل في أي صحيفة: ١. أن يكون قد أتم" الحادية والعشرين" من العمر. ٢. أن يكون حاصلًا على مؤهل دراسي مناسب، أو مارس المهنة بصفة منتظمة مدة لا تقل عن سنتين. ٣. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو صدر عفو عنه من السلطات المختصة. ٤. أن يكون من ذوي الأخلاق والسيرة الحسنة. ٥. ألا يكون مستخدمًا لدى أي دولة أجنبية، أو شاغلًا لوظيفة عامة. كما تشترط المادة (٦٢) من ذات القانون، بالإضافة إلى الشروط السابقة، في الترخيص للصحفيين غير العمانيين: ١. أن يكون حاصلًا على بطاقة صحيفة صادرة من الدولة التي ينتمي إليها، أو تنتمي لها المطبوعة التي يمثلها. ٢. أن يكون حائزًا على رخصة عمل قانونية من السلطات المختصة. ٣. أن يكون حاصلًا على مؤهل دراسي مناسب، وسبق له ممارسة مهنة الصحافة مدة خمس سنوات على الأقل".

[٧] يعقوب بن محمد بن خليفة الحارثي، المسئولية المدنية عن النشر الصحفي الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية القانون، الأردن، ٢٠١٠م، ص٣٠.

بطبيعة الحال الصحيفة الإلكترونية[٨]. ومن ثمَّ، اكتفت المحاكم العمانية بالإدانة في هذه القضايا بموجب القواعد العامة لقانون الجزاء.

وفي الفقه؛ يعرف البعض[٩] النشر الإلكتروني، **بأنه:** "الاعتماد على التقنيات الحديثة وتقنيات الاتصالات بعيدة المدى في جميع الخطوات التي تنطوي عليها عمليات النشر".

وتتعدد وسائل النشر الإلكتروني إلى نوعين رئيسين، **هما: النشر الإلكتروني الموازي:** ويكون مأخوذًا عن النصوص المطبوعة والمنشورة وموازيًا لها، أي أنه ينتج نقلًا عنها، **والنشر الإلكتروني الخالص،** وفيه لا يكون النشر عن نصوص مطبوعة، بل يكون إلكترونيًا صرفًا، ولا يوجد إلا بالشكل الإلكتروني.

ويعد النشر الصحفي الإلكتروني، جزء من مفهوم النشر الإلكتروني الذي يعتمد على الشبكة على الشبكة العالمية للاتصالات (الإنترنت)، ويعتمد على محترفين في المجال الصحفي. **ومثال ذلك:** أن يكون لها رئيس تحرير، ومُدققين لُغويين، وكتّاب تقارير صحفية.

ومن ثمّ؛ يمكننا القول بأن النشر الصحفي الإلكتروني، هو: "مجموعة من الأخبار والآراء التي يتم نشرها عبر شبكة الإنترنت، حيث يقوم القارئ بتصفحها، والبحث داخلها وحفظها عن طريق الحاسوب الموصول بالإنترنت"[١٠].

---

[٨] انظر: حكم المحكمة الابتدائية بمسقط رقم (٢١٥/ ج/ ٢٠٠٩م)، جلسة ٢٠٠٩/٤/٢١م، غير منشور.

[٩] تعريف للكاتب/ أبو بكر محمود الهوش، مشار إليه: د. إيناس محيي الدين عبد المعطي، بحث حول حدود المسئولية المدنية عبر وسائل النشر الإلكتروني، دراسة مقارنة، مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع بعنوان القانون والإعلام، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٧م، ص٧؛ وللمزيد انظر: علاء الدين عبد الله وآخر، التعويض عن النشر الصحفي الضار، مرجع سابق، ص١٥٢.

[١٠] راجع: علاء الدين عبد الله وآخر، التعويض عن النشر الصحفي الضار، مرجع سابق، ص١٥٢.

ثانيًا- خصائص النشر الصحفي الإلكتروني:

تتمثل أهم سمات النشر الصحفي الإلكتروني فيما يأتي[١١]:

١. **التفاعلية:** وتطلق على الدرجة التي يكون فيها المشاركين فيها في عملية الاتصال تأثير على الأدوار، ويستطيعون تبادلها، ويطلق على القائمين بالاتصال لفظ مشاركين بدلًا من مصادر، وبذلك تدخل مصطلحات جديدة في عملية الاتصال، **ومثال ذلك:** الممارسة الثنائية، التبادل، التحكم، المشاركين.

٢. **اللاجماهيرية:** وتعني أن الرسالة الاتصالية من الممكن أن تتوجه إلى فرد واحد، أو إلى جماعة معينة، وليس إلى جماهير ضخمة كما كان في الماضي، وتعني أيضًا درجة تحكم في نظام الاتصال، بحيث تصل الرسالة مباشرةً من منتج الرسالة (القائم بالاتصال) إلى مستهلكها.

٣. **اللاتزامنية:** وتعني إمكانية إرسال الرسائل واستقبالها في وقت مناسب للفرد المستخدم، ولا تطلب من كل المشاركين أن يستخدموا النظام في الوقت نفسه.

٤. **تعددية الوسائط:** وتعني توظيف الصوت والصورة إلى جانب النص المكتوب والمطبوع التقليدي(مقاطع صوتية، لقطات فيديو).

٥. **النصية الفائقة:** وتعني ترابط الوثائق المنشورة على شبكة الإنترنت من خلال توظيف لغات **ومثال ذلك:** الهايبرتكست، وأسلوب الوصلات.

ثالثًا- صور النشر الإلكتروني الصحفي:

للنشر الصحفي الإلكتروني أشكال متعددة؛ أهمها: **مواقع النشر الصحفية** (الصحافة الإلكترونية)، وتطلق على كل أنواع الصحف الإلكترونية العامة، والمتخصصة التي تنشر عبر شبكة الإنترنت، وتبث بشكل دوري ومن وقت إلى آخر، سواء كانت لها أصل ورقي أم لا.

---

[١١] د. مروة إبراهيم سليمان النخيلي، واقع ومستقبل النشر الإلكتروني للصحف المصرية، بحث منشور بمجلة علوم وفنون- دراسات وبحوث، مج٢٤، ع٣، القاهرة ٢٠١٢م، ص١٩.

والمواقع الشخصية؛ كالمنتديات، والمدونات، ومواقع التواصل الاجتماعي، وهي غالبًا ما تسمى بـ "صحافة الهواة"، إذ يقوم الأفراد بتحميل مواد صحفية وخبرية على شبكة الإنترنت تتيح لملايين الأفراد الدخول لها والاطلاع عليها[١٢].

وقد أثار استخدام هذه الوسائل الحديثة في النشر إشكاليات قانونية عديدة؛ بعضها يتعلق بجوانب سياسية، وبعضها يرتبط بالقضايا الدينية، والبعض الآخر يتعلق بقوانين حماية الملكية الفكرية، لذا يثور التساؤل هنا، هل يعد هذا النوع من النشر نشر صحفي ويطبق عليه القوانين الصحفية؟

والحقيقة؛ إن غالبية الفقه تذهب إلى عدم جواز تطبيق قوانين الصحافة التقليدية على مواقع النشر الشخصية نظرًا لاختلاف طبيعة الوسيلة. **وبالتالي؛** لن يكون لهؤلاء الهواة أصحاب المواقع الشخصية القدرة على التعامل بمعايير الصحفيين المحترفين، والمسئولية عن المحتوى الوارد في الموقع، بما في ذلك تعليقات القراء[١٣].

ومن ثمَّ، فإن النشر الصحفي الإلكتروني الضار يحمل على اختلاف أشكاله من مقالات، وتحقيقات، وصور أو كاريكاتير، وفي طياته أحيانا بعض المحتويات التي تسبب أضرار للآخرين، يلزم عنها التعويض، ويأخذ النشر الصحفي الإلكتروني

---

[١٢] للمزيد انظر: علاء الدين عبد الله وآخر، التعويض عن النشر الصحفي الضار، مرجع سابق، ص١٥٣.

[١٣] انظر: المرجع السابق، ص١٥٤.

الضار عدة صور[١٤]، تتمثل أغلبها في: الإساءة إلى سمعة الإفراد أو اعتبارهم، والاعتداء على الحياة الخاصة، وانتهاك حقوق الملكية الفكرية[١٥]:

أ-الإساءة إلى سمعة الأفراد أو اعتبارهم:

يعد الاعتداء على سمعة الأفراد، أكثر صور الأضرار بالأشخاص انتشارًا في العمل الإعلامي، ويتحقق الإضرار من جهة المواقع الإعلامية الإلكترونية، إذا تضمن المحتوى المنشور عبارات تتناول الإساءة من الفرد، أو النيل منه أو من سمعته، وتعرضه للأذى والاحتقار، وتحط من قدره في نظر الآخرين، أو تؤذيه في مهنته، أو تجارته من غير مبرر قانوني.

وللحق في السمعة مدلولين: **الأول شخصي:** ويعني، كل شعور شخص بكرامته الشخصية، وإحساسه بأنه يستحق احترام الآخرين، إذ تقدر السمعة وفقًا لهذا المدلول بمدى احترام الشخص لنفسه، وشعوره بأنه قد قام بأداء واجبه تجاه المجتمع،

---

[١٤] لا يمكن حصر صور الخطأ الصحفي الإلكتروني، إلا أن أغلب هذه الصور – حسب ما استقر عليه الفقه تتمثل في: ١- الخطأ العمد: وبقصد به تعدي الصحفي بقصد الإضرار بالغير، بحيث يخل بواجب ما ليس بمحض إرادته الحرة فقط، إنما رغبة منه في إلحاق الضرر بالغير.٢- الخطأ بالإهمال: وهو الإخلال بواجب قانوني سابق مقترن بإدراكه، دون قصد الإضرار بالغير. ٣- التعسف في استعمال حق النشر: وهو الخروج عن نطاق الحق المشروع الجائز الذي يقرره القانون. راجع تفصيلًا: بوعروج خوله، المسئولية المدنية للصحفي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٧م، ص١٤ وما بعدها؛ كما تتعدد صور الضرر في المسئولية عن النشر الصحفي الإلكتروني؛ لذا يقتصر على أكثر الأنواع وقوعًا في الحياة العملية. انظر: المرجع السابق، ص ٣٣ وما بعدها.

[١٥] انظر: المرجع السابق، ص١٥٤؛ وللمزيد راجع: د. أحمد محمد فتحي الخولي، المسئولية المدنية المترتبة عن سوء استخدام الصحافة الإلكترونية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع بعنوان "القانون والإعلام" كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٧م، ص١٥ وما بعدها؛ وسهل محمد نايف ظاهر، المسئولية المدنية للإعلام الإلكتروني عن انتهاك الحقوق اللصيقة بالشخصية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٤م، ص٤١ وما بعدها.

والآخر موضوعي: ويعني، المكانة الاجتماعية التي يحتلها كل فرد في المجتمع، وما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة.

وفي القانون العماني؛ يُجرِّم المُشرِّع الذم والتحقير، إذ تنص المادة رقم (١٧٣) من قانون الجزاء العماني رقم (١٦ لسنة ١٩٩٦)[١٦] على أن: "كل من أهان موظفًا بالكلام أو بالحركات علانية أو بالنشر، أثناء بوظيفته، أو بمناسبة قيامه بها يعاقب... .". وتنص المادة (٢٦٩) من القانون ذاته، على أن: "... كل من أهان كرامة أحد الناس بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (٣٤) من هذا القانون".

ومن ثمَّ؛ فإن المادتين السالفتين تنطبق على النشر الإلكتروني، شريطة أن تكون المدونة، أو الصحيفة متاحة للجمهور[١٧]، فالدعوى المدنية تتأثر بالدعوى الجزائية، فإذا ما تمت إدانة المتهم بأي جريمة جزائية، فإن الحكم الجزائي بحد ذاته يكفي للمطالبة بالتعويض عن الفعل غير المشروع، فالحكم الصادر بإدانة الناشر الإلكتروني يعد من قبيل المباشرة الذي لا يشترط فيه العمد أو القصد[١٨].

ب-الاعتداء على الحياة الخاصة:

يعرف الحق في الخصوصية، بأنه: "المجال الخاص من حياة الفرد الذي يمتنع أي تدخل أجنبي فيه"[١٩]، إذ يجب احترام آداب مهنة الصحافة الإلكترونية، وأخلاقياتها، والتي من ضمنها احترام الحريات العامة للآخرين، وحفظ حقوقهم، وعدم المساس بحرمة حياتهم الخاصة. فاعتداء صاحب الموقع الإلكتروني على الآخرين

---

[١٦] المنشور بالجريدة الرسمية، العدد (١٤٨٧)، المؤرخ في ١٩٦٠/١/١م.

[١٧] راجع: حكم محكمة مسقط الابتدائية ٢٠٠٩/٤/٢١م، رقم٢١٥ لسنة ٢٠٠٩م غير منشور؛ وحكم محكمة مسقط الابتدائية ٢٠٠٧/٣/٢٥م، رقم٦٥ لسنة ٢٠٠٧م، غير منشور.

[١٨] يعقوب الحارثي، المسئولية المدنية عن النشر الصحفي الإلكتروني، مرجع سابق، ص٨.

[١٩] د. حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م، ص٨.

بنشر صور مسيئة، أو بغيرها في إحدى مواقعه الإلكترونية، يعطي المعتدى عليه الحق في المطالبة بالتعويض عن الاعتداء الواقع عليه.

والحق في الخصوصية ليس حق مطلق؛ بل يخضع إلى العديد من القيود تنشأ في الغالب من الرضا، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحفاظ على النظام العام، والمصلحة العامة، أو ارتباط المحتوى الصحفي بالإحداث العامة، أو الشخصيات العامة.

ج- انتهاك حقوق الملكية الفكرية:

المؤلف؛ هو الشخص الذي أبدع، أو ابتكر المصنف، سواء أكان أدبيًا، أم فنيًا، أم علميًا، وتتفق التشريعات في مختلف دول العالم على توفير الحماية القانونية لحق المؤلف من خلال الاعتراف له بعدد من الحقوق الاستئثارية التي لا يجوز ممارستها إلا من قبله أو بإذن منه.

وللمؤلف على مؤلفه حقان: **الأول مالي:** يتمثل في استغلال مؤلفه ماليًا. **والآخر أدبي:** فهو يعد لصيق بشخصيته، له حق نشره، وفي أي وقت، وتحديد طريقة نشره، وإدخال ما يراه مناسبًا من تعديل أو تحويل.

وفي إطار العمل الصحفي الإلكتروني؛ إذ تتسابق الصحف فيما بينها على أسبقية الوصول إلى المعلومة من مصادرها، ومن ثمّ نشر الأخبار أو التحقيقات، فإنه لابد من الإشارة إلى أنه يجوز للصحف -كقاعدة عامة- أن تنقل ما ينشر في الصحف الأخرى من المقالات ذات الطابع الإخباري السياسي، والاقتصادي، والديني التي تشغل الرأي العام، إلا إذا ورد في الصحيفة التي نشرت فيها تلك المقالات ما يحظر نقلها صراحة، ويشترط في جميع الحالات الإشارة إلى المصدر الذي نقلت منه.

وفي القانون العماني، تقوم المسئولية في حالات الاعتداء على مثل هذه الحقوق؛ كأن يقوم محرر الصحيفة الإلكترونية أو المدونة بإعادة بث مصنف من

غير إذن مؤلفه أو ناشره، إذ يصبح هذا المصنف متاح أمام الجمهور مما يؤدي إلي إلحاق ضرر مادي ومعنوي بالمؤلف[٢٠].

رابعاً- حرية الرأي والتعبير في النشر الصحفي الإلكتروني:

تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام واستقلاليتها وفقًا للدستور والقانون، وطبقًا لنص المادة (٢) من القانون رقم (١٨٠ لسنة ٢٠١٨م) بشأن تنظيم الصحافة. كما تعد حرية الرأي والتعبير من أهم مقومات العمل الإعلامي، فقد أوردت المادة (٦٩) من القانون رقم (١٨٠ لسنة ٢٠١٨م)، بشأن تنظيم للصحافة والإعلام المصري، بأن يهدف المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام[٢١] إلى ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام في إطار المنافسة الحرة، وعلى الأخص ما يلي:

١- حماية حق المواطن في التمتع بإعلام وصحافة حرة ونزيهة، وعلى قدر رفيع من المهنية وفق معايير الجودة الدولية، وبما يتوافق مع الهوية الثقافية المصرية.

٢- ضمان استقلال المؤسسات الصحفية والإعلامية وحيادها وتعددها وتنوعها.

٣- ضمان التزام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية بمعايير وأصول المهنة وأخلاقياتها.

٤- ضمان التزام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية بمقتضيات الأمن القومي.

---

[٢٠] للمزيد راجع: قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له العماني، بالمرسوم السلطاني رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٨م، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد (٨٦٣).

[٢١] المجلس الأعلى لتنظيم الصحافة: هيئة مستقلة، تتمتع بشخصية اعتبارية، يمثلها رئيسها، ومقرها الرئيسي في القاهرة، وتتمتع بالاستقلال في ممارسة عملها واختصاصاتها، ولا يجوز التدخل في شؤونها. انظر: المادة (٦٩) من قانون تنظيم الصحافة المصري.

٥- ضمان احترام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية لحقوق الملكية الفكرية والأدبية.

٦- العمل على وصول الخدمات الصحفية والإعلامية إلى جميع مناطق الجمهورية بشكل عادل.

٧- ضمان ممارسة النشاط الاقتصادي في مجالي الصحافة والإعلام على نحو لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها.

٨- ضمان سلامة مصادر تمويل المؤسسات الإعلامية والصحفية.

٩- إنفاذ المعايير البيئية والفنية في مجال البث المسموع والمرئي والرقمي والصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها.

١٠- منع الممارسات الاحتكارية في مجال الصحافة والإعلام.

١١- حماية حقوق الملكية الفكرية في مجالي الصحافة والإعلام.

ومن ثمَّ؛ يجب على العاملين القائمين بالنشر في المواقع المختلفة، احترام ميثاق الشرف الصحفي، والالتزام بالصدق، والأمانة، والنزاهة، والدقة، والموضوعية في نقل المعلومات عبر المواقع الإلكترونية، وعلى الجهات الرقابية المسئولة ضمان التزام بذلك وفقًا للقانون، وإلا سوف تُثار المسئولية المدنية عما يسببه العمل الإعلامي بسبب محتواه الضار أو غير المشروع.

الفرع الثاني
حقوق وواجبات الناشر الصحفي الإلكتروني

أولاً- حقوق الناشر الصحفي الإلكتروني[٢٢]:

الصحفيون مستقلون في أداء عملهم، ولا سلطان عليهم في ذلك لغير القانون، ولا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي، أو أن تكون المعلومات الصحيحة التي تصدر عن الصحفي سببًا لمساءلته، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته.

وللصحفي حق نشر المعلومات والبيانات والأخبار، التي لا يحظر القانون إفشاءها، وتلتزم الجهات الحكومية والجهات العامة، بإنشاء إدارة أو مكتب أو موقع إلكتروني للاتصال بالصحافة، لتمكين الصحفي من الحصول على البيانات والمعلومات والأخبار.

ويحظر فرض أي قيود تعوق توفير وإتاحة المعلومات، أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف المطبوعة والإلكترونية ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة، أو في حقها في الحصول على المعلومات، وذلك كله دون الإخلال بمقتضيات الأمن القومي، والدفاع عن الوطن، وللصحفي الحق في تلقي إجابة على ما يستفسر عنه من معلومات وبيانات وأخبار، وذلك ما لم تكن هذه المعلومات، أو البيانات، أو الأخبار سرية بطبيعتها، أو طبقًا للقانون.

وللصحفي؛ في سبيل تأدية عمله الحق في حضور المؤتمرات والجلسات والاجتماعات العامة، وإجراء اللقاءات مع المواطنين، والتصوير في الأماكن غير المحظور تصويرها، وذلك كله بعد الحصول على التصاريح اللازمة، في الأحوال التي تتطلب ذلك.

---

[٢٢] انظر: المادة (٧ -١٦) من القانون تنظيم الصحافة المصري؛ وفي قانون المطبوعات والنشر العماني، لم يتطرق المشرع لأي شكل من أشكال حقوق الصحفي أو الإعلامي أو الإلكتروني، وإنما أتى ليوضح آلية إصدار الصحف، وبيان مسائل الحضور ونشرها، وبعض التفاصيل التنظيمية التي لا تمت بأي صلة للمهنة الصحفية التقليدية كانت أو الإلكترونية. انظر: المادة (٤) وما بعدها من قانون تنظيم الصحافة المصري؛ والمادة (٣٧) وما بعدها من قانون المطبوعات والنشر العماني.

وتلتزم كل صحيفة أو وسيلة إعلامية بوضع سياسة تحريرية لها، تضمنها العقود التي تبرمها مع الصحفيين عند التحاقهم بها ليحتكم إليها الطرفان عند الخلاف، ولا يجوز إجبار الصحفي على القيام بأعمال تتناقض مع هذه السياسة.

وإذا طرأ تغير جذري على سياسة الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية التي يعمل بها الصحفي، أو تغيرت الظروف التي تعاقد في ظلها مع المؤسسة، جاز للصحفي أن يفسخ تعاقده معها بإرادته المنفردة، وذلك بشرط إخطارها بعزمه على فسخ العقد لهذا السبب، قبل تركه العمل بثلاثة أشهر على الأقل، ويحدد العقد ما يترتب على هذا الفسخ من آثار.

وتخضع العلاقة بين العاملين بالصحف ووسائل الإعلام وجهات العمل التي يعملون بها، لعقد عمل يحدد نوع العمل، ومكانه، والمرتب وملحقاته، والمزايا التكميلية، والترقيات والتعويضات، بما لا يتعارض مع عقد العمل الجماعي في حالة وجوده، ولا تسري تلك العقود إلا بعد تصديق النقابة المعنية عليها، وتسري أحكام قانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص.

كما تلتزم المؤسسات الصحفية، بالتعاون مع النقابة المعنية، بإنشاء وتمويل صناديق للتأمين ضد العجز والبطالة، بقرار من جمعياتها العمومية، وتحدد اللوائح الداخلية لكل صندوق قواعد ورسوم اشتراك العاملين فيه، وشروط صرف التأمين في حالتي العجز أو البطالة.

ولا يجوز فصل الصحفي من عمله إلا بعد التحقيق معه، وإخطار النقابة المعنية بمبررات الفصل وانقضاء ثلاثين يومًا من تاريخ هذا الإخطار، تقوم خلالها النقابة بالتوفيق بينه وبين جهة عمله، فإذا استنفذت النقابة مرحلة التوفيق من غير نجاح، تطبق الأحكام الواردة في قانون العمل بشأن فصل العامل، ولا يجوز وقف راتبه أو ملحقاته خلال مدة التوفيق.

ثانياً- واجبات الناشر الصحفي الإلكتروني[٢٣]:

---

[٢٣] انظر: المواد (١٧-٢٧) من القانون تنظيم الصحافة المصري. وللمزيد انظر: حسام شورى، واجبات الصحفيين والإعلاميين في قانون الصحافة والإعلام الجديد، مقالة منشورة في ٢٠١٨/٦/١١م، بجريدة الشروق المصرية الإلكترونية، https://www.shorouknews.com، تاريخ الدخول، ٢٠١٨/١٠/١م؛ وفي قانون المطبوعات والنشر العماني، راجع الفصل الرابع، بعنوان: "المسائل المحظور نشرها"، المادة (٢٥) وما بعدها.

يلتزم الصحفي في أدائه المهني بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور، كما يلتزم بأحكام القانون وميثاق الشرف المهني، والسياسة التحريرية للصحيفة المتعاقد معها، وبآداب المهنة وتقاليدها، بما لا ينتهك حقًا من حقوق المواطنين، أو يمس حرياتهم، مع عدم الإخلال بالمسئولية القانونية للصحيفة، أو للوسيلة الإعلامية، أو للموقع الإلكتروني.

ويُساءل الصحفي تأديبيًّا أمام نقابته، إذا أخل بواجباته المنصوص عليها في هذا القانون أو في ميثاق الشرف المهني، وفقًا للأحكام المنصوص عليها في قانون النقابة، وذلك دون الإخلال بحق المؤسسات الصحفية في تطبيق اللوائح المنظمة للمساءلة التأديبية للعاملين بها.

ويحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني، نشر، أو بث أي أخبار كاذبة، أو ما يدعو، أو يحرض على مخالفة القانون، أو إلى العنف، أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين، أو يدعو إلى العنصرية، أو التعصب، أو يتضمن طعنًا في أعراض الأفراد، أو سبًا، أو قذفًا لهم، أو امتهانا للأديان السماوية، أو للعقائد الدينية.

واستثناءً من حكم المادة الأولى من مواد إصدار هذا القانون، يلتزم بأحكام هذه المادة كل موقع إلكتروني شخصي، أو مدونة إلكترونية شخصية، أو حساب إلكتروني شخصي يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر، ومع عدم الإخلال بالمسئولية القانونية المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة، يجب على المجلس الأعلى اتخاذ الإجراء المناسب حيال المخالفة، وله في سبيل ذلك، وقف، أو حجب الموقع، أو المدونة، أو الحساب المشار إليه بقرار منه.

كما يُحظر في أية وسيلة من وسائل النشر أو البث، التعرض للحياة الخاصة للمواطنين، أو المشتغلين بالعمل العام، أو ذوي الصفة النيابية العامة، أو المكلفين بخدمة عامة، إلا فيما هو وثيق الصلة بأعمالهم، وأن يكون التعرض مستهدفًا المصلحة العامة.

ومع مراعاة القرارات الصادرة –وفقًا للقانون بحظر النشر في القضايا– يحظر على الصحفي، تناول ما تتولاه سلطات التحقيق، أو المحاكمة على نحو يؤثر على

مراكز من يتناولهم التحقيق، أو المحاكمة، ويحظر على الصحف والمواقع الإلكترونية نشر أو بث أي من ذلك.

وتلتزم الصحف ووسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية، بنشر وبث قرارات النيابة، ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها أثناء التحقيق أو المحاكمة، وموجز وافٍ للأسباب التي تقام عليها.

ويجب على رئيس التحرير أو المدير المسئول عن الصحيفة، أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني، أن ينشر أو يبث، من غير مقابل، بناء على طلب ذوي الشأن، تصحيح ما تم نشره، أو بثه خلال ثلاثة أيام من ورود طلب التصحيح، أو في أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها، أو في أول بث متصل بالموضوع من الوسيلة الإعلامية، أيهما أسبق، وبما يتفق مع مواعيد الطبع أو البث المقررة.

ويقتصر التصحيح على المعلومات الخاطئة الخاصة بطالب التصحيح، ويجب أن ينشر، أو يبث بطريقة الإبراز نفسها التي نشرت، أو بثت بها المعلومات المطلوب تصحيحها، وفى جميع الأحوال، لا يحول نشر أو بث التصحيح، من غير مساءلة الصحفي أو الإعلامي تأديبيًا.

ويجوز للصحيفة أو للوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني، أن تمتنع عن نشر أو بث التصحيح في الحالتين الآتيتين:

١. إذا ورد إليها طلب التصحيح بعد مضى ثلاثين يومًا على النشر أو البث.
٢. إذا سبق لها أن صححت من تلقاء نفسها، ما يطلب منها تصحيحه قبل أن يرد إليها الطلب.

وفى جميع الأحوال يجب الامتناع عن نشر أو بث التصحيح، إذا انطوى على جريمة، أو على ما يخالف النظام العام أو الآداب، أو أي التزام آخر وارد في هذا القانون.

وإذا لم يتم نشر أو بث التصحيح في المدة المنصوص عليها، في المادة (٢٢) من قانون تنظيم الصحافة رقم (١٨٠ لسنة ٢٠١٨م)، كان لذي الشأن أن يتظلم إلى المجلس الأعلى، بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، لاتخاذ ما يلزم لنشر التصحيح.

ومع عدم الإخلال بأحكام قانون العقوبات، يحظر على الصحفي قبول تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة بسبب أو بمناسبة عمله من أي شخص أو جهة محلية أو أجنبية، سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويسأل المخالف تأديبيًا.

ويُحظر على الصحفي السعي إلى جلب الإعلانات، أو الحصول على أي مبالغ، أو مزايا عن طريق نشر الإعلانات، أو بثها بأي صفة، أو التوقيع باسمه على مادة إعلانية، أو المشاركة بصورته، أم صوته في إعلانات تجارية مدفوعة الأجر، ويسأل المخالف عن ذلك تأديبيًا.

وتلتزم المؤسسات الصحفية، والمواقع الإلكترونية بالفصل، والتمييز فصلًا تامًا وواضحًا بين المواد التحريرية، أو الإعلامية والمواد الإعلانية.

المطلب الثاني

تحديد المسئول عن التعويض عن النشر الصحفي الإلكتروني

إن المسئولية المدنية عن النشر الصحفي الإلكتروني، لا تقوم إلا بتوفر أركانها الثلاثة: من خطأ ثابت في جانب المسؤول[٢٤]، إلى ضرر واقع في حق

---

[٢٤] أخذ المشرع المصري بفكرة الخطأ كي يقيم عليها المسئولية التقصيرية. انظر: المادة (١٦٣) مدني مصري، ونقض مدني ١٩٩٣/٦/١٣م، المكتب الفني، س ٤٤، ع٢، ص ٦٤٨؛ أما المشرع العماني؛ فلا وجود للقانون المدني العماني، وإنما الأولى بالتطبيق الشريعة الإسلامية، وهو ما قضت به المحكمة العليا العمانية، بقولها: القاعدة العامة الواجبة التطبيق في حالة عدم وجود نص قانوني هي أحكام الشريعة الإسلامية...". انظر: حكم المحكمة العليا ٢٠٠٥/٢/٢٠م، الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٤م، مجموعة أحكام المحكمة العليا العمانية، الدائرة المدنية الأولى، ==

المتضرر[٢٥]، وعلاقة سببية تربط بينهما[٢٦]، ولم يخص المُشرِّع المصري أو العماني المسئول عن النشر الصحفي الإلكتروني الضار، بأي نصوص خاصة تنظم أحكامه، ومن ثمّ؛ تبقى القواعد العامة للمسئولية المدنية هي الواجبة التطبيق في هذا الشأن.

وتحديد الشخص المسئول عن النشر الصحفي الإلكتروني الضار؛ قد يكون الشخص القائم على العمل الصحفي الإلكتروني، وقد يكون الشخص القائم على تقديم الخدمات التقنية في النشر الصحفي الإلكتروني؛ لذا، سنتعرض لكل منهم على النحو الآتي:

== المكتب الفني، رقم ٢١، ٢٠٠٥م؛ وقد أخذت المحكمة العليا في -غالب أحكامها- مجال المسئولية التقصيرية بالخطأ، كأساس للمسئولية التقصيرية. انظر: المحكمة العليا ٢٠٠٥/٤/٣٠م الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٤م، مجموعة أحكام المحكمة العليا العمانية، الدائرة المدنية الأولى، المكتب الفني، رقم ٧٤، ٢٠٠٥م؛ المحكمة العليا ٢٠٠٦/٤/٢٩م الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٦م، مجموعة أحكام المحكمة العليا العمانية، الدائرة المدنية الثانية؛ وعلى كل حال يؤسس غالبية الفقه العماني المسئولية المدنية عن الفعل الشخصي على ثلاثة أركان، هي: الخطأ (الفعل الضار)، والضرر، وعلاقة السببية. انظر: د. عدنان إبراهيم السرحان، ونوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩م، ص٣٦٧.

[٢٥] انظر: المادة (١٦٣) مدني مصري؛ ونقض مدني ٢٠٠٤/٦/٣م، طعنان رقما ١١٦، ١٣٣ لسنة ٧١ ق(غير منشور). الضرر: هو الأذى الذي يصيب الشخص في جيده أو ماله أو عرضه أو عاطفته. فالمسئولية المدنية سواء كانت عقدية أم تقصيرية تقوم على فكرة ضمان الضرر غير المشروع، ويكون الجزاء المترتب عليه بإزالة الضرر قدر الإمكان أو التعويض عنه. انظر: د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني (الضرر)، ج١، دار وائل، عمان، ٢٠٠٦م، ص١٩٩.

[٢٦] نقض مدني ٢٠٠١/١١/٨م، طعن رقم ١١٧٩ لسنة ٧٠ ق، المكتب الفني، س٥٢، ص١٠٨٢، ع٢١٠.

الفرع الأول

مسئولية القائمين على النشر الصحفي الإلكتروني

أولاً- موقع النشر الإلكتروني:

أشرنا سالفًا إلى أن "**الموقع الإلكتروني**" هو الصحيفة أو الرابط أو التطبيق الإلكتروني المرخص له، والذي يقدم من خلاله محتوى صحفي، أو إعلامي، أو إعلاني نصيًا كان، أو سمعيًا، أو مرئيًا ثابتًا، أو متحركًا، أو متعدد الوسائط، ويصدر باسم معين، وله عنوان ونطاق إلكتروني محدد، وينشأ، أو يستضاف، أو يتم النفاذ إليه من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)[٢٧].

ويجب على من يرغب في إصدار موقع إلكتروني أن يخطر المجلس الأعلى للصحافة بكتاب موقع منه، أو من ممثله القانوني، يشمل اسم الموقع الإلكتروني، واسم مالكه ولقبه وجنسيته ومحل إقامته، واللغة التي تنشر بها الصحيفة أو الموقع الإلكتروني، ونوع المحتوى، والسياسة التحريرية، ومصادر التمويل، ونوع النشاط، والهيكل الحريري والإداري، وبيان الموازنة، والعنوان، واسم رئيس التحرير، ومكان بث الموقع الإلكتروني[٢٨].

ولا يجوز إنشاء أو تشغيل أية موقع إلكتروني، أو الإعلان عن ذلك، قبل الحصول على ترخيص من المجلس الأعلى[٢٩]، ويحدد المجلس الأعلى شروط ومتطلبات الترخيص[٣٠]، كل ذلك مع عدم الإخلال باختصاص الجهاز القومي،

---

[٢٧] انظر: المادة (٢) من القانون تنظيم الصحافة رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م.

[٢٨] انظر: المادة (١/٤٠) من المذكور؛ ولا تسري هذه الأحكام على المواقع الإلكترونية التي تصدرها الجهات العلمية أو تنشئها الهيئات العامة، شريطة الالتزام بالتخصص المحدد لها. راجع: المادة (٢/٤٠) من القانون المذكور.

[٢٩] راجع: المادة (٦٠، ٦١) من القانون المذكور.

[٣٠] راجع: المادة (٦٢) من القانون المذكور.

لتنظيم الاتصالات في إصدار تراخيص إنشاء، أو تشغيل شبكات الاتصالات، أو تقديم خدمات الاتصالات[٣١].

كما لا يجوز بث المحتوى الخاص بالوسيلة الإلكترونية على الهواتف الذكية، أو غيرها من الأجهزة، أو الوسائل المماثلة، قبل الحصول على موافقة بذلك من المجلس الأعلى، وفق الإجراءات والقواعد التي يحددها[٣٢].

وفي عمان؛ يجب إنشاء صحيفة ذات موقع إلكتروني، أن تتخذ الصحيفة عقار معين تستغله لممارسة نشاطها ليس إلا، على أن تتمتع الصحيفة بالجنسية العمانية، إلا أن الموقع الإلكتروني لا يحظى بأي جنسية، إلا في حال وجود اسم (Domain)[٣٣]جغرافي، وأن ينتهي الموقع بالرمز (Om)[٣٤]يشير إلى دولة عمان. غير أن القانون العماني لم يرد به أي إشارة إلى أن هذه الأسماء تدل على حق الموقع التمتع بالجنسية العمانية[٣٥].

ويثور التساؤل هنا؛ هل يمكن مخاصمة موقع النشر الإلكترونية ومطالبته بالتعويض، لكونه كيان حصل فقط على الترخيص، من غير أن يسجل كشركة تجارية، أو يكتسب الشخصية الاعتبارية؟ الإجابة ستكون بالنفي، إذ لا يمكن من

---

[٣١] انظر: المادة (١/٥٩) من القانون المذكور.

[٣٢] انظر: المادة (٦٧) من القانون المذكور.

[٣٣] مصطلح "Om": يشير إلى هيئة الاتصالات العمانية التي تقوم بصرف نطاق"Om" إلى كبرى شركات أو الجهات التي تحددها، بغرض إنشاء مواقع إلكترونية للصحف العمانية للتعبير عن حرية الرأي والتعبير عبر شبكة الإنترنت.

[٣٤] مصطلح "Domain": هو اسم إلكتروني يسعى إليه الأشخاص المشتغلين بالصحافة وغيرهم اللذين يرغبون في إنشاء موقع إلكتروني، بطريق التقدم إلي الشركات والمؤسسات الحكومية العماينة، بعد تحقق كافة الشروط. راجع: يعقوب الحارثي، المسئولية المدنية عن النشر الصحفي الإلكتروني، ج١، مرجع سابق، ص ١٥.

[٣٥] انظر: المرجع السابق، ص ١٣.

الناحية القانونية مسألة الموقع الإلكتروني مدنيًا، لذا، فإن شمول الموقع الإلكتروني بالمطالبة لن يتم من الناحية العملية.

ومن ثمَّ، تبقى المسئولية عن النشر الإلكتروني الضار منوطة بـ: مالك الموقع، ورئيس تحرير الموقع، إضافة إلى كاتب المادة، وفقًا للقواعد العامة في المسئولية المدنية، والمسئولية التقصيرية التي تنشأ عن الإخلال بالقانون، وتعويض الضرر الذي ينشأ دون وجود علاقة عقدية بين المسئول عن هذا الضرر وبين المتضرر[٣٦].

ثانياً- رئيس التحرير:

لم يضع المُشرِّع تعريفًا لرئيس التحرير، وإنما أورد في المادة (٣/٤١) من قانون تنظيم الصحافة رقم (١٨٠ لسنة ٢٠١٨م)، **بأنه:** "... يشترط أن يكون لكل موقع إلكتروني رئيس تحرير مسئولًا يشرف إشرافًا فعليًا على ما ينشر بها..."[٣٧].

ويُشترط في رئيس التحرير أن يكون من المقيدين بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين، وألا يكون قد صدر ضده حكم في جناية، أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وألا يكون ممنوعًا من مباشرة حقوقه السياسية.

ومن ثمَّ، فإن رئيس تحرير الموقع الإلكتروني: هو كل شخص طبيعي له سلطة الإشراف الفعلي على ما تنشره الموقع الإلكتروني من أخبار ومواضيع، كما يمارس سلطاته في الإدارة ومراقبة الكادر الصحفي الذي يعمل لدى الموقع الإلكتروني[٣٨].

---

[٣٦] د. سمير عبد السيد تناغو، المبادئ الأساسية في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٤م، ص ٢١٣.

[٣٧] ويقابل ذلك المادة (٤٢) من قانون المطبوعات والنشر العماني.

[٣٨] انظر: علاء الدين عبد الله وآخر، التعويض عن النشر الصحفي الضار، مرجع سابق، ص١٥٧.

ولما كان رئيس التحرير هو من يقوم بإدارته، والإشراف عليه، ومتابعته، فإن مسئوليته عما يُنشر من محتوى ضار بالموقع الإلكتروني، وتقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير، وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير، وفقًا لأحكام المادة (١٧٤) من القانون المدني المصري، التي تنص على أن:

"١- يكون المتبوع مسئولًا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعًا منه في حال تأدية وظيفته، أو بسببها.

٢- تقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرًا في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفى توجيهه".

وفي ذلك، قضت محكمة النقض بأن: "مفاد نص المادة (١٧٤) من القانون المدني -وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة- أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية في الرقابة والتوجيه، بحيث يكون للمتبوع سلطة إصدار الأوامر إلى التابع في طريقة أدائه لعمله، وفي الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها. فقوام علاقة المتبوع بالتابع هو ما للأول على الثاني من هذه السلطة الفعلية من الناحية الإدارية، أو التنظيمية"[٣٩].

ومسئولية رئيس التحرير عن النشر المادة الصحفية هي مسئولية كاملة، ولا يمكن أن يعفي نفسه من المسؤولية بإثبات عدم علمه، أو تغيبه عن الموقع الإلكتروني؛ فلو أثبت أن رئيس التحرير أنه وقت النشر كان في إجازة مرضية، أو في أجازة سنوية يبقى مسئولًا مدنيًا عن التعويض عن الضرر الناتج عن النشر الضّار على الموقع الإلكتروني، ولا يمكن أن يحتجّ بأنه كان غائبًا، أو أنه قام

---

[٣٩] نقض مدني ٢٠٠١/١٢/١٣م، طعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٧٠ ق، المكتب الفني، س٥٢، ص١٣٠٢.

بتعيين نائب عنه[٤٠]. **ومن ثمَّ**، تقوم مسؤولية رئيس التحرير هنا، وفقًا لأحكام المسؤولية عن الفعل الشخصي، في المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري.

ثالثاً- مالك الموقع الإلكتروني:

لم يضع قانون تنظيم الصحافة رقم (١٨٢ لسنة ٢٠١٨م)، تعريف لمالك الموقع الإلكتروني، وإنما نص على أن: "للمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، الحق في تملك الصحف أو المواقع الإلكترونية الصحفية أو المشاركة في ملكيتها، وفقًا لأحكام هذا القانون"[٤١]. ولذلك يمكن القول، بأن: مالك الموقع الإلكتروني، هو كل شخص مصري طبيعي أو اعتباري يملك صحيفة إلكترونية، وله كافة سلطات المالك الفعلي عليها، وفقًا لأحكام القانون.

ويشترط فيمن يتملك موقع إلكتروني أو يشارك في ملكيته، ألا يكون محرومًا من مباشرة الحقوق السياسية، أو صدر ضده حكم في جناية، أو في جنحة مخلة بالشرف، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره[٤٢].

ولا يجوز للفرد أو الأسرة أو الشخص الاعتباري الجمع بين ملكية موقع إلكتروني والمساهمة في موقع إلكتروني آخر، ولا يجوز تملك نسبة من الأسهم تخول حق الإدارة في أكثر من موقع إلكتروني، كما لا يجوز أن يتملك المساهمون من غير المصريين، من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية، نسبة من الأسهم تخول لهم حق الإدارة، ولا يجوز التصرف في الموقع الإلكتروني، أو في حصة منه كليًا، أو جزئيًا إلى الغير، أو الاندماج مع أو في موقع إلكتروني آخر، من غير الحصول

---

[٤٠] راجع: علاء الدين عبد الله وآخر، التعويض عن النشر الصحفي الضار، مرجع سابق، ص١٥٧.

[٤١] انظر: المادة (٣٣) من القانون تنظيم الصحافة المصري.

[٤٢] انظر: المادة (٣٤) من القانون المذكور.

على موافقة كتابية مسبقة من المجلس الأعلى، وذلك كله وفقًا للشروط التي يحددها[٤٣].

وفي عمان؛ حاول المُشرِّع العماني من خلال المادة (٦١) من قانون الاتصالات رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢[٤٤]، أن يحرم مالك الموقع، أو المشرف عليه من النشر، إذا قام بنشر أي مادة إعلامية تخالف النظام العام، أو الآداب العامة، إلا أن جميع نصوص القوانين العمانية لم تنص على إلزام ملاك المواقع بأي نوع من أنواع الرقابة[٤٥].

وبالرجوع إلى نص المادة (٤٢) من قانون المطبوعات العماني، نجد أن المُشرِّع ألزم بشكل مباشر مالك الموقع، أو متعهد الإيواء بالإشراف أو بالرقابة، والمسئولية عن كل محتوى تجاه السلطنة وتجاه الغير.

وتقوم مسئولية مالك الموقع الإلكتروني، على أساس نص المادة (١٧٤) من القانون المدني، التي تقضي بأن علاقة التبعية تقوم على توفر الولاية في الرقابة والتوجيه، إذ يكون للمتبوع سلطة إصدار الأوامر إلى التابع في طريقة أدائه لعمله، وفي الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر، ومحاسبته على الخروج عليها.

فقوام علاقة المتبوع بالتابع، هو ما للأول على الثاني من هذه السلطة الفعلية من الناحية الإدارية، أو التنظيمية، إذ يكفي أن تقوم علاقة التبعية بالسلطة الفعلية،

---

[٤٣] انظر: المادة (٣٦) من القانون المذكور.

[٤٤] تنص المادة (٦١) من القانون على أن: "كل شخص طبيعي أو معنوي صاحب موقع أو مدير له أو مشرف عليه إذا حرض أو وافق على نشر الرسائل الواردة بالبند (٣) من هذه المادة عن طرق شبكة الاتصالات أو ساعد عليه بعمل ايجابي أو سلبي"؛ انظر: قانون الاتصالات العماني رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢م، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد (٧١٥)، المؤرخ في ٢٠٠٣/٣/١٧م.

[٤٥] يرى البعض: أن هذه المادة مخالفة لأحكام المادة (٧٩) من الدستور العماني. راجع تفصيلًا: يعقوب بن محمد بن خليفة الحارثي، قراءةً في النصوص القانونية الناظمة للنشر الصحفي الإلكتروني، مقدمة لندوة (الكلمة .. بين فضاءات الحرية وحدود المساءلة)، مسقط، ١٨-٢٠٠٩/٤/١٩م، منشورات المركز الثقافي العربي، المغرب، ٢٠١٠م، ص١٧٨.

وليس من الضروري أن تكون السلطة الفعلية للمتبوع سلطة عقدية تقوم على الاختيار، أو أن تكون سلطة شرعية[٤٦].

ومن ثمَّ؛ فإن القانون يرتب مسئولية مدنية على مالك الموقع، إذا ما نتج عن الفعل المقترف عبر الصحيفة الإلكترونية ضرر يلحق بالغير، وجعل مسؤولية مالك الموقع الإلكتروني المدنية مسؤولية مبنية على فكرة التضامن والتكافل مع غيره من أشخاص الصحافة، وهم كاتب المادة الصحفية، ورئيس التحرير، والمطبوعة ذاتها[٤٧].

وقد قضت محكمة النقض بأن: "مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هي –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– مسؤولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المتضرر، وتقوم على فكرة الضمان القانوني، فيعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن، كفالة مصدرها القانون، وليس العقد. ومن ثمَّ، فإذا أوفى المتبوع بالتعويض، كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر، كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذي كفله، لأنه المسؤول عنه وليس مسئولًا معه. وهذه القاعدة، هي التي قننها المُشرِّع في المادة (١٧٥) من القانون المدني، التي تقضي بأن للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر، ولم يقصد المُشرِّع بتلك المادة أن يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه"[٤٨].

---

[٤٦] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، ج١، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، تنقيح م. أحمد مدحت المرغي، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام، نقابة المحاميين، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٧٨٣ .

[٤٧] علاء الدين عبد الله وآخر، التعويض عن النشر الصحفي الضار، مرجع سابق، ص١٥٧.

[٤٨] نقض مدني ٢٠٠١/١٢/١٣م، طعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٧٠ ق، المكتب الفني، س٥٢، ص١٣٠٢.

كما تتسم مسئولية مالك الموقع بأنها مسئولية مفترضة؛ وقد أكد ذلك، ما جاء بالإعمال التحضيرية للقانون المدني الحالي، من أن أساس مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه غير المشروع، هو الخطأ المفترض في الرقابة والتوجيه[٤٩].

وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن: "مسؤولية المتبوع. قيامها على خطأ مفترض من جانبه لا يقبل إثبات العكس نطاقها، أن يكون فعل التابع قد وقع أثناء تأديته وظيفته، أو كان قد أستغل وظيفته، أو ساعدته، أو هيأت له فرصة ارتكاب الفعل غير المشروع، سواء كان ذلك لمصلحة المتبوع، أو بغير علمه (م١٧٤مدني)"[٥٠].

رابعاً- محرر المادة الصحفية الإلكترونية:

عرَّف المُشرِّع المصري الصحفي أو محرر المادة الصحفية الإلكترونية في المادة الأولى من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (١٨٠ لسنة ٢٠١٨م)، **بأنه:** "كل عضو مقيد بجداول نقابة الصحفيين". ونص في المادة (٣/٤١) من القانون ذاته، **بأن:** "... يشترط أن يكون لكل موقع إلكتروني رئيس تحرير مسئولًا يشرف إشرافًا فعليًا على ما ينشر بها، وعدد من المحررين المسئولين، يشرف كل منهم إشرافًا فعليًا على قسم معين من أقسامها.

كما يُشترط في المحررين المسئولين في الصحيفة أن يكونوا من المقيدين بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين، وألا يكون قد صدر ضد أي منهم حكم في جناية، أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وألا يكون ممنوعًا من مباشرة حقوقه السياسية[٥١].

---

[٤٩] راجع: مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني، الجزء الثاني، ص ٤١٨ وما بعدها.

[٥٠] نقض مدني ١٩٩٧/٤/٨م، طعنان رقم ٧٢٣، ٨٠٧ لسنة ٥٨ ق، المكتب الفني، س ٤٨، ج١، ص ٦٢٣.

[٥١] انظر: المادة (٣/٤٠) من القانون تنظيم الصحافة المصري؛ ويقابل ذلك نص المادة (٦٠ وما بعدها) من قانون المطبوعات والنشر العماني.

ومن ثمَّ، يجب على الناشر الإلكتروني، أن يلتزم بأهداف الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية وانتماءاتها السياسية، والاجتماعية، والثقافية العامة، والمعايير الحاكمة لتحريرها، وإلا وقع تحت طائلة المسئولية المدنية، وفقًا لنص المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري.

وبالرجوع إلى نص المادة (٣/٤١) من قانون تنظيم الصحافة المصري، نجد أنه نص على أن المحرر الصحفي قد يترأس قسم، أو يشرف على قسم معين من أقسام الصحيفة الإلكترونية، ومن ثمَّ يمكن أن تقوم مسئوليته، على أساس نص المادة (١٧٤) من القانون المدني.

ويتحمل الناشر الصحفي الإلكتروني المسئولية، إذا لم يستخدم كل الوسائل المتاحة له لأداء مهمته، ولم يبذل العناية اللازمة التي يبذلها أي محرر صحفي آخر، يوجد في نفس الظروف الخارجية التي يوجد فيها الأول، تمنع من وقوع والضرر بالغير[٥٢]، سواء أكان الضرر ماديًا، أم أدبيًا[٥٣].

وقد قضت محكمة النقض في هذا الصدد، بأن الضرر الأدبي القابل للتعويض، وفقًا لنص المادة (٢٢٢) من التقنين المدني، يشترط فيه أن يكون محققًا لا محتملًا، وهو حق مقصور على المتضرر نفسه، فلا ينتقل إلى غيره، إلا أن يكون هناك اتفاق بين المتضرر والمسئول بشأن التعويض، من حيث مبدئه ومقداره، أو أن يكون المتضرر قد رفع الدعوى فعلًا أمام القضاء مطالبًا التعويض، أما الضرر

---

[٥٢] انظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج١، ف ٥٤٧، مرجع سابق، ص٧٣٠ وما بعدها.

[٥٣] تنص المادة (٢٢٢) من القانون المدني على: "١- يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضًا، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء. ٢- ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب".

الأدبي الذي أصاب المتوفى فلا يجوز الحكم بالتعويض عنه، إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية[٥٤].

لذا يمكن تكييف مسئولية مالك الصحيفة، ورئيس التحرير، ومحرر المادة الإعلامية لكونهم متبوعين عن أعمال تابعيهم؛ على أساس الخطأ المفترض، أو على أساس فكرة تحمل التبعة، أو على أساس فكرة الضمان، أو على فكرة الحلول[٥٥].

إلا أن فكرة الضمان هي التي استقرت عليها محكمة النقض في أغلب أحكامها؛ إذ قضت بأنه: "ولئن كان مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة هي –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور، تقوم على فكرة الضمان القانوني، فيعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد، بحيث إذا أوفى المتبوع بالتعويض، كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر في الحدود التي يكون فيها هذا التابع مسئولًا عن تعويض هذا الضرر، وذلك إعمالاً لحكم المادة (١٧٥) من القانون المدني، مثلما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذي كلفه لأنه المسئول عنه، وليس مسئولاً معه. إلا أن للتابع في حالة الرجوع عليه من متبوعه أن يتمسك في مواجهته ليس فقط بالمدفوع التي كان له أن يتمسك بها في مواجهة المضرور بل أيضاً بما قد يكون لديه من دفوع قبل هذا المتبوع"[٥٦].

فإذا تعدد المسئولون عن العمل الضار، كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب

---

[٥٤] نقض مدني ١٩٩٣/٢/١٩م، طعن رقم ٣٣١٢ لسنة ٥٩ ق، المكتب الفني، س٤٤، ج٣، ص٤٣٦.

[٥٥] راجع تفصلًا في عرض هذه النظريات: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج١، مرجع سابق، ص٨٩٤ وما بعدها.

[٥٦] انظر: نقض مدني ١٩٨٦/٦/١٩م، طعن رقم ٩٠٢ لسنة ٥١ ق، المكتب الفني، س٣٧، ج٢، رقم١٤٨، ص٧١٩؛ نقض مدني ٢٠٠٤/٦/٢٤م، طعن رقم ٤٧٠ لسنة ٦٧ ق (غير منشور).

كل منهم في التعويض[٥٧]. وعلة ذلك؛ أنه لولا مالك الصحيفة، ورئيس تحريرها لما استطاع المحرر أن ينشر ما يشكل عمل غير مشروع، ومن ثم يكون جميعهم مسئولون عن النشر بصرف النظر عن آلية رجوع بعضهم على بعض.

ونخلص من ذلك إلى إنه، إذا ما حدث التعسف في استعمال حق النشر الإلكتروني من هؤلاء المسئولين، فإنه يترتب عليه الجزاء، والجزاء هو الحكم على المتعسف، بما يعوض المضرور على سبيل التعويض عن الضرر الذي لحق به، لكون أن فكرة التعسف ليست إلا تطبيقًا لفكرة العمل غير المشروع، وتخضع إلى القواعد العامة في المسئولية التقصيرية[٥٨].

الفرع الثاني
مسئولية القائمين على تقديم الخدمات التقنية للنشـر الصحفي الإلكتروني

أولاً– مسئولية مزود الخدمة:

يُطلق على مزود الخدمة تسميات عِدّة منها: متعهد الوصول، أو متعهد الخدمة، أو مقدم الخدمة، وقد يكون شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا، وعمله ذو طبيعة فنية، فهو الذي يمكن مستخدمي الإنترنت من الوصول إلى المواقع، أو البريد الإلكتروني إلى الأشخاص الذين يريدون مخاطباتهم في أي مكان في العالم.

ويقتصر دور مزود الخدمة على تمكين الأفراد من الدخول إلى الموقع الإلكتروني، ولا يكون له أي دور في تزويد الموقع الإلكتروني بالمحتوى أو إدارته،

---

[٥٧] راجع: المواد (١٦٩) من القانون المدني المصري.

[٥٨] للمزيد راجع تفصيلًا: د. عبد الله مبروك النجار، التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون، بحث منشور بمجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، مج٣، ع٨، القاهرة، ١٩٩٩م، ص١٢٥ وما بعدها.

لذلك فإن مزود خدمة الدخول إلى شبكة الإنترنت يكون غير مسئول عن المحتوى المنشور الذي يمر به عبر وسائله الفنية[٥٩].

وفي ذلك، تنص المادة (١/١٢) من التوجيه الأوروبي الخاص بالتجارة الإلكترونية رقم (٣١ لسنة ٢٠٠٠م)[٦٠]، بأن: "لا يكون مزود خدمة الدخول إلى خدمة الاتصال مسئولًا عن المعلومات المرسلة بشرط ألا يكون هو مسئولًا عن المعلومات المرسلة، وألا يكون هو مصدر الإرسال، أو ألا يختار أو يعدل في المعلومات موضوع الإرسال".

كما تنص المادة (٢/١٢) من ذات التوجيه على أن: "عمل مزود الخدمة يتضمن تخزين مؤقت للمعلومات التي يقوم بنقلها، بيد أن هذا التخزين المؤقت لا يجعله مسئولًا، ولا يجعل عمله يرقى إلى عمل متعهد الإيواء، ومن ثمّ لا يمكن مساءلته".

وفي القانون العماني؛ صدر القرار التنظيمي رقم (١٥١ لسنة ٢٠٠٨)[٦١]عن هيئة تنظيم الاتصالات، وأطلق على مزود الخدمة اسم "موفر الخدمة"، وعرفه في المادة الأولى منه، بأنه: "موفر خدمات على الخط أو النفاذ إلى الشبكة أو المشغل لتلك المرافق...".

وقد حاول المُشرِّع العماني، من خلال العديد من المواد بهذا القرار، أن يستثني مزود الخدمة أو متعهد الوصول من المسئولية المدنية أو الجزائية، إلا أنه أوجب مسئوليته في حالتين نص عليهما المادة الثانية منه؛ هما:

---

[٥٩] انظر: علاء الدين عبد الله وآخر، التعويض عن النشر الصحفي الضار، مرجع سابق، ص١٥٩.

[٦٠] التوجيه الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس EC في ٣١/ ٢٠٠٠م، من ٨ يونيو ٢٠٠٠م. انظر: موقع wipo lex، الاتحاد الأوروبي، تاريخ الدخول ٢٠١٩/١/١٦م.
https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/details/6393

[٦١] المنشور بالجريدة الرسمية، العدد (٨٧٦)، المؤرخ في ٢٠٠٨/٢/٨م.

١- إذا قام بانتهاك الحقوق لشخص آخر، أو حرض، أو شجع، أو تسبب، أو شارك فعليًا في ذلك، بشرط تحقق عمله بهذا الانتهاك، أو توفر أسباب لهذا العلم.

٢- إذا كانت لديه السيطرة على المادة محل الانتهاك، وتحصل على منفعة مالية كنتيجة مباشرة لهذا الانتهاك.

ثانياً- مسئولية متعهد الإيواء:

يطلق على متعهد الإيواء[٦٢] تسميات عِدّة؛ منها المزود المستضيف، أو مزود خدمات الاستضافة، أو وسيط الشبكة، وهو الذي يسمح بالوصول إلى الموقع من خلال شبكة الإنترنت[٦٣]. ويمتثل الدور الذي يقوم به متعهد الإيواء على الشبكة، في توفير مساحة على القرص الصلب لحاسوبه الخادم، لتخزين محتوى الموقع الإلكتروني الإعلامي[٦٤].

---

[٦٢] الإيواء؛ عقد بمقتضاه يضع أحد أطرافه (متعهد الإيواء) ما يملكه من الوسائل التقنية والمعلوماتية تحت تصرف الطرف الآخر (المشترك)، وذلك بمقابل أو بالمجان، ليتمكن الأخير في أي لحظة من بث مضمون معلوماتي معين: نصوص، صور، أصوات للجمهور. انظر: خالدة خالد الحمصي، عقد الخدمة المعلوماتية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلب، ٢٠١٥م، ص١١.

[٦٣] تعرف المادة الأولى من قانون التجارة الإلكترونية العماني رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٨م، "وسيط الشبكة" بأنه: "الشخص الطبيعي، أو المعنوي الذي يقوم نيابة عن شخص أخر، بإرسال، أو تسليم، أو تبني، أو حفظ المعاملة الإلكترونية، أو يقوم بتنفيذ خدمات تتعلق بتلك المعاملة". كما تعرفه المادة (٦) من قانون الاقتصاد الرقمي ٢٠٠٤/٥٧٥م الفرنسي الصادر في٢٠٠٤/٦/٢١م، بأنه: "كل شخص طبيعي، أو معنوي يضع ولو من دون مقابل تحت تصرف الجمهور عبر الإنترنت، تخزين النصوص والصور والرسائل أيًا كانت طبيعتها، والتي تزود بواسطة المستفيد من هذه الخدمات". انظر:

http://legalis.net/brevesarticle.php3?id=article=671.

[٦٤] وفي الفقه: يعرفه البعض بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى تخزين وحفظ البيانات والمعلومات لعملائه، ويوفر الوسائل الفنية والمعلوماتية التي تتيح لهم الحصول على هذه البيانات والمعلومات لعملائه، ويوفر الوسائل الفنية والمعلوماتية التي تتيح لهم الحصول على هذه ==

وقد اختلف الفقهاء حول التكييف القانوني لعقد الإيواء، وذلك لبيان الالتزامات التي تترتب على طرفيه خاصة التزامات متعهد الإيواء، فضلًا عن مسئوليته؛ حيث يذهب البعض[٦٥] إلى أنه عقد إيجار: إذ إن متعهد الإيواء، يسمح لمستخدم الشبكة المعلوماتية بالانتفاع ببعض إمكانيات أجهزته المعلوماتية، مع الاحتفاظ بملكية الأجهزة المذكورة، كما أن الخدمات التي يقدمها متعهد الإيواء، كالتزامه بتقديم المساعدة الفنية لمستخدمي الشبكة، وتقديم خدمة البريد الإلكتروني، وغيرها من الخدمات تعد التزاما تبعيًا لالتزامه الأساسي والجوهري، المتمثل بتأجير مساحة من القرص الصلب، الذي لا يمكن أن يقوم عقد الإيواء دونه، وبذلك تحدد مسؤولية متعهد الإيواء عن الأضرار التي تلحق بالغير من جراء استعمال العميل لأجهزته، وفقًا للقواعد العامة المقررة بشأن مسؤولية حارس الأشياء[٦٦].

== البيانات والمعلومات طوال ساعات اليوم، وذلك عبر الإنترنت". انظر: د. سمير حامد الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهر، ٢٠٠٧م، ص ٣٠٥؛ وللمزيد انظر: أيمان مأمون أحمد سليمان، أبرام العقد الإلكتروني وإثباته، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص ٧؛ د. نواف عواد بن عطية، مسئولية متعهد الإيواء على الإنترنت في التشريع والقضاء، بحث منشور بالمجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مج٩، ع٤، جامعة مؤتة، ٢٠١٧م، ص١٨٢.

[٦٥] انظر: د. عصمت عبد الحميد، أثر التقدم العلمي في العقد(تكوين العقد، إثبات العقد)، بغداد، ٢٠٠٧م، ص٣٢؛ د. عقيل فاضل حمد الدهان، عدم تجزئة التصرف القانوني، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦م، ص١٩؛ عبد المهدي كاظم ناصر وآخر، عقد الإيواء المعلوماتي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مج٧، ع٢١، كلية الحقوق، جامعة الكوفة، ٢٠١٤م، ص ١٣٦ وما بعدها؛ د. نواف عواد بن عطية، مسئولية متعهد الإيواء على الإنترنت، مرجع سابق، ص١٨٢؛ د. مروة زيد المندلاوي، المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الإنترنت، مجلة رسالة الحقوق، السنة الساسة، العدد الثاني، ٢٠١٤م، ص١٨٠.

[٦٦] وفي إطار الالتزام العقدي، ومن أجل تحديد الطبيعة القانونية للخدمة التي يقدمها متعهد الإيواء، يجب التمييز بين من يزود خدمة الإيواء بمقابل ومن يزودها بالمجان؛ فالإيواء مقابل أجر: يمكنه من الاستفادة من الوسائل التقنية والمعلوماتية لمقدم الخدمة، ومن استخدام مساحة معينة ==

ويذهب البعض[٦٧] الآخر –الراجح– إلى أنه عقد مقاولة: لكون أن عقد الإيواء يتحد مع عقد المقاولة إذ إن كلا العقدين من العقود الواردة على العمل، فإن متعهد الإيواء يؤدي عملًا، يتمثل مضمونه في إنجاز عمل محدد، وهو تسكين المعلومات على القرص الصلب لحاسبته، ويلتزم الأخير بهذا العمل من أجل إشباع رغبة مستهلك الشبكة المعلوماتية، لقاء أجر يلتزم به المستخدم، وفضلًا عن ذلك يتحد العقدان أيضًا بأنه لا توجد هناك علاقة تبعية بين متعهد الإيواء والمستخدم.

ولا يعد ومتعهد الإيواء مالكًا للموقع الذي تثبت عليه الإعلانات، بل هو الذي يقوم بتثبيته، أو بإيواء الموقع على الشبكة، ولولاه لما تمكن صاحب الموقع من

== من قرصه الصلب بحيث يبقى على اتصال مباشر ودائم بشبكة الإنترنت. ويتم تقدير الأجر حسب الاتفاق، وبشكل يتناسب مع حجم المعلومات المراد بثها، ومدة هذا البث. إذن، تقديم خدمة الإيواء بمقابل هو بمنزلة تأجير لجزء من القرص الصلب، أو لمكان على الشبكة تابع لمتعهد الإيواء (المؤجر) لصاحب الموقع الإلكتروني (المستأجر). أما الإيواء بالمجان: فيتمثل بإعارة جزء من القرص الصلب، أو مكان على الشبكة تابع لمتعهد الإيواء (المعير) لصاحب الموقع الإلكتروني (المستعير). وعليه؛ فإن تكييف خدمة الإيواء قانونًا على أنها إجارة أو إعارة، بحسب وجود المقابل من عدمه أمر يتفق وأحكام القانون. انظر: د. أحمد قاسم فرج، النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور بمجلة المنارة، مج١٣، ع٩، الرباط، المغرب، ٢٠٠٧م، ص٣٢٦.

[٦٧] انظر: د. جليل الساعدي، مشكلات التعاقد عبر شبكة الإنترنت، مكتبة السنهوري، بغداد، بدون سنة، ص٣٧؛ د. إلياس ناصيف، العقود الدولية، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩م، ص٥٠؛ د. أيمن مصطفى أحمد البقلي، ملخص بحث بعنوان "عقد إيواء مواقع الإنترنت"، مجلة الدراسات القانونية، ع٣٢، كلية الحقوق جامعة أسيوط،٢٠١٢م، ص١.

استخدامه. فالدور الذي يلعبه على الشبكة الإنترنت، يقتصر على توفير الوسائل الفنية، ووضع أجهزته تحت تصرف الزبون لفترة معينة[٦٨].

كذلك يعد عقد الإيواء مصدرًا مهمًا؛ لتحديد التزامات مقدم الخدمة؛ فبالإضافة لالتزام متعهد الإيواء الأصلي، المتمثل بتقديم الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تُمكِّن العملاء من بث ما يرغبون من معلومات، يلتزم متعهد الإيواء، أحيانًا، ببعض الخدمات الإضافية، كالتزامه بتقديم المساعدة الفنية إلى العملاء، أو مساعدتهم على إنشاء مواقع إلكترونية خاصة بهم، أو إشكاليات تقنية أكثر منها قانونية، الأمر الذي يؤدي، أحيانًا، إلى صعوبة الدخول للمواقع الإلكترونية المطلوبة، إما بسبب التزاحم الشديد على الدخول إلى الشبكة، أو بسبب الانقطاع المفاجئ للاتصال بها، أو لغيره من الأسباب، وهنا تُؤسس مسؤولية مقدم الخدمة على القواعد الخاصة بتنفيذ الالتزام العقدي[٦٩].

وفي ذلك، تنص المادة (١/١٢) من التوجيه الأوروبي الخاص بالتجارة الإلكترونية رقم (٣١ لسنة ٢٠٠٠م)، بأن: "يشترط لقيام المسئولية الجنائية والمدنية لمتعهد الإيواء ثبوت علمه بالمضمون غير المشروع للمعلومات التي ينقلها عبر أجهزته التقنية، أو أن يكون النشاط غير المشروع ظاهرًا، وأن يكون لديه الوسائل والتقنيات الفنية التي تمكنه من التحكم في المعلومات التي يبثها عبر تقنياته، ووقف بث المعلومات غير المشروعة فور علمه بصفتها غير المشروعة على حساباته الخادمة مقابل أجر معلوم".

---

[٦٨] انظر: علاء الدين عبد الله وآخر، التعويض عن النشر الصحفي الضار، مرجع سابق، ص١٥٩.

[٦٩] د. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، ص١٨٦؛ خالدة الحمصي، عقد الخدمة المعلوماتية، مرجع سابق، ص١١.

كما تنص المادة (١٤) من التوجيه ذاته، بأنه: "يشترط لقيام المسؤولية لمتعهد الإيواء ثبوت علمه بالمضمون غير المشروع للمعلومات التي ينقلها عبر أجهزته التقني، أو أن يكون النشاط غير المشروع ظاهرًا، وأن يكون لديه الوسائل والتقنيات الفنية التي تمكنه من التحكم في المعلومات التي يبثها عبر تقنياته، ووقف بث المعلومات غير المشروعة فور علمه بصفتها غير المشروعة".

ومن ثمَّ، فإن المسئولية المدنية لمتعهد الإيواء، لا تثبت إلا إذا ثبت تدخله أو تعدّيه على نشر المادة الصحفية الإلكترونية التي تلحق ضررًا بالغير، ومسؤولية متعهد الإيواء قد تكون منعدمة عن المضمون الإلكتروني، ولكن غالبًا ما تقوم مسئوليته في حالة إخلاله بأحد بنود العقد المبرم بينه وبين العميل، أو في حالة علمه بالمضمون الإلكتروني غير المشروع، أو في حالة عدم استجابته للسلطات القضائية، فإذا لم يلتزم متعهد الإيواء بذلك[٧٠]، فإنه يعد مسئولًا مسئولية تعاقدية[٧١].

---

[٧٠] يكاد يجمع الفقه وأغلب قوانين التجارة الإلكترونية المقارنة على أن التزام متعهد الإيواء هو التزام ببذل عناية، وليس التزامًا بتحقيق نتيجة يفرض عليه اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع الاعتداء على حقوق الآخرين، ومنع نشر الإعلانات ذات المحتوى غير المشروع سواء في مرحلة إبرام عقد الإيواء أم مرحلة تنفيذه. انظر: د. نواف عواد بن عطية، مسئولية متعهد الإيواء على الإنترنت، مرجع سابق، ص١٨٨؛ إلا أن التزام متعهد الإيواء بتوصيل خدمة الإيواء إلى العميل هو التزام بتحقيق نتيجة، أما التزامه تقديم المساعدة الفنية، فإنه يكون التزام ببذل عناية، وذلك بسبب أن هذه الخدمة تدخل ضمن عقد الإيواء المعلوماتي فيكون التزامًا تبعيًا لالتزام المتعهد بخدمة الإيواء. انظر: عبد المهدي كاظم ناصر وآخر، عقد الإيواء المعلوماتي، مرجع سابق، ص١٤٦ وما بعدها.

[٧١] للمزيد في أحكام مسئولية متعهد الإيواء في التشريع والقضاء: راجع: د. نواف عواد بن عطية، مسئولية متعهد الإيواء على الإنترنت، مرجع سابق، ص١٩٠ وما بعدها.

المطلب الثالث

الأثر المترتب على إساءة النشر الصحفي الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

أشرنا إلى أن المسئولية المدنية عن النشر الصحفي الإلكتروني، لا تقوم إلا بتوفر أركانها الثلاثة، من خطأ ثابت في جانب المسؤول، إلى ضرر واقع في حق المتضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، فإذا تحققت المسئولية لهؤلاء، فإنهم يلتزمون بالتعويض الذي يكون الهدف منه جبر الضرر الواقع، عن طريق دعوى المسئولية أمام القضاء المختص.

والتعويض؛ هو الجزاء الذي يفرضه القانون، عن إساءة استعمال حق النشر، على كل من سبب بخطئه ضررًا للغير، لجبر الضرر الذي لحق بالمضرور المصاب[٧٢]، ويتعين أن يكون الضرر كاملًا، فقد يجبر كامل الضرر، والهدف من التعويض؛ هو إزالة الضرر ومحوه، بحيث يعاد المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، ويعين القاضي تحديد طريقة التعويض تبعًا للظروف، فيصح أن يكون التعويض مقسطًا، كما يصح أن يكون إيرادًا مرتبًا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينًا[٧٣]، والتعويض عن إساءة استعمال النشر الصحفي

---

[٧٢] يوجب المشرع العماني الضمان على من استعمل حقه استعمالًا غير مشروع، ويكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية: ١- إذا توفر قصد التعدي. ٢- إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة. ٣- إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر. ٤- إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة. انظر: المادة (٥٩) من قانون المعاملات المدنية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٩ لسنة ٢٠١٣) في (٦ مايو ٢٠١٣م)، المنشور الجريدة الرسمية العدد (١٠١٢).

[٧٣] نقض مدني ١٩٩٧/١٢/٢٨م، طعن رقم ٤٨٦١ لسنة ٦١ ق، المكتب الفني، س ٤٨، ج٢، ص١٥٨٤.

الإلكتروني؛ قد يكون تعويضًا عينيًا، وقد يكون تعويضا نقديًا؛ وهو ما سنتعرف عليه من خلال الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول

التعويض العيني عن إساءة استعمال النشر الإلكتروني

التعويض العيني وهو الذي يقوم على إزالة عين الضرر، بأن يقضي على سببه، أو مصدره[٧٤]، ويبرز هذا النوع من التعويض في الأضرار الصحفية التي تنطوي في الغالب على المساس بالاعتبار والمراكز الاجتماعية، فإذا ما تم تكذيبها، فإن ذلك سيكون بمثابة رد اعتبار جبراً للضرر[٧٥]، وغالبًا ما يتخذ التعويض العيني عن النشر الصحفي الإلكتروني الضار، صورة الرد والتصحيح:

أولاً- موقف القانون المصري من الرد والتصحيح:

لم يعرف المُشرِّع المصري في القانون رقم (١٨٠ لسنة ٢٠١٨) حق الرد والتصحيح[٧٦]، تاركًا للفقه ذلك؛ إذ يعرف البعض "الرد" بأنه: "حق كل شخص في التعليق على ما ينشر في الصحيفة -الإلكترونية- على ما ينشر فيها صراحة أو ضمنا متصلًا بشخصه أو بعمله، وذلك في إطار الشروط التي قررها القانون"[٧٧].

---

[٧٤] انظر تفصيلًا: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص٨٢٧ وما بعدها.

[٧٥] علاء الدين عبد الله وآخر، التعويض عن النشر الصحفي الضار، مرجع سابق، ص١٦١.

[٧٦] قد يختلف حق الرد مع حق التصحيح في المفهوم والممارسة، إلا أن الباحث في مختلف القوانين يجد أن أغلبها لا يفرق بين الحقين، بل إن كلا الحقّين يعتبر حقًا واحدًا. انظر تفصيلًا: د. الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في قانون الإعلام الجديد، بحث منشور بمجلة الحكمة، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، ع١٧ الجزائر، ٢٠١٣م، ص٣٣٧ وما بعدها.

[٧٧] د. حسين عبد الله فايد، حرية الصحافة، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م، ص ٥٢٢؛ ويتميز حق الرد بخصائص عدة تتمثل في أنه: حق عام، وحق مطلق، وحق مستقل. انظر تفصيلًا: د. عبد الله مبروك، التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص ١٤٧ وما بعدها؛ كما توصف طبيعة الرد بأنه:==

ويعرف البعض الآخر "الرد والتصحيح"، بأنه: "حق كل شخص في إيضاح جوانب ما ينشر عنه من معلومات تمسه مباشرة في إطار الضوابط التي يحددها القانون"[٧٨].

ويعد حق الرد والتصحيح، أحد أهم الحقوق التي كفلتها غالبية الدساتير وقوانين الصحافة والإعلام والنشر الإلكتروني، لكونهما ضمان قانوني لكل من نشرت عنه معلومات مغلوطة، أو مكذوبة تتضمن إساءة له، أو ذم، أو قدح بإحدى المواقع الإلكترونية؛ ويثبت حق الرد والتصحيح في حالتين[٧٩]:

الحالة الأولى: هو حق من تناوله المقال أو التعليق أو الخبر في الرد على ما جاء فيه عنه، ولكن هذا الحق مشروط بأن يكون الرد في حدود المساحة التي نشر فيها الخبر أو التعليق من ناحية، وإلا يكون الرد ذاته متعارضاً مع آداب مهنة الصحافة بأن يتعرض بالقذف أو السب للمحرر ذاته أو آخرين، أو أن يؤدي إلى إذكاء نزعات التعصب الديني أو الطائفي... إلخ.

الحالة الثانية: هي حالة تصويب البيانات غير الدقيقة أو غير الصادقة، وهي حالة من حالات حق الرد المتاح لكل من تحت يدهم معلومات أو بيانات صحيحة تكشف عن عدم دقة ما سبق نشرة من بيانات، فحق الجمهور في المعرفة مقدمة على أية حقوق أخرى، وهو شئ أشبه بدعوى الحسبة في الشريعة الإسلامية، التي تتيح لأي مسلم الدفاع عن أحد حقوق الله تعالي التي يرى أنها قد تعرضت للانتهاك.

==قد يكون "حق" من الحقوق الشخصية. أو قد يكون "دفاع شرعي" ضد الناشر الصحفي الإلكتروني. راجع في عرض هذه الاتجاهات: د. عبد الله مبروك، المرجع السابق، ص١٤٩ وما بعدها.

[٧٨] انظر: أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠١٠م، ص١٩٣.

[٧٩] انظر: نجاد البرعي، جرائم الصحافة والنشر، المجموعة المتحدة للنشر، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ١٠، ١١.

وفي سبيل ذلك؛ أوجب المُشرِّع المصري على رئيس التحرير أو المدير المسئول عن الموقع الإلكتروني، أن ينشر من غير مقابل، بناءً على طلب ذوى الشأن، تصحيح ما تم نشره خلال ثلاثة أيام من ورود طلب التصحيح، أو في أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها، أيهما أسبق، وبما يتفق مع مواعيد الطبع.

ويجب أن يقتصر التصحيح على المعلومات الخاطئة الخاصة بطالب التصحيح، ويجب أن ينشر، أو يبث بطريقة الإبراز نفسها، التي نشرت أو بثت بها المعلومات المطلوب تصحيحها. وفى جميع الأحوال لا يحول نشر أو بث التصحيح دون مساءلة الصحفي الناشر تأديبيًا[٨٠].

ويجوز للموقع الإلكتروني أن تمتنع عن نشر التصحيح، إذا ورد إليه طلب التصحيح بعد مضى ثلاثين يومًا على النشر، أو إذا سبق له أن صحح من تلقاء نفسه ما طلب منه تصحيحه قبل أن يرد إليه طلب التصحيح، وفى جميع الأحوال يجب الامتناع عن نشر التصحيح إذا انطوى على جريمة، أو على ما يخالف النظام العام أو الآداب، أو أي التزام آخر وارد في هذا القانون.

ويُعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تزيد على مائة ألف جنيه كل رئيس تحرير أو مدير مسئول عن موقع إلكتروني خالف أحكام المادة (٢٢) من القانون رقم ١٨٠ لسنة(٢٠١٨م)[٨١].

---

[٨٠] انظر: المادة (٢٢) من القانون تنظيم الصحافة المصري.

[٨١]عند الحكم بالإدانة تأمر المحكمة بنشر الحكم في صحيفة يومية واحدة على نفقة الصحيفة أو الجهة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني التي ارتكبت الخطأ، فضلًا عن نشره أو بثه بالصحيفة أو الموقع الإلكتروني أو الوسيلة الإعلامية التي نشر أو بث بها موضوع الدعوى، وذلك في خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور الحكم نهائيًا. ويترتب على نشر التصحيح على الوجه المقرر قانونًا، قبل بدء إجراءات المحاكمة، انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة إلى رئيس التحرير أو المدير المسئول. انظر: المادة (١٠١) من القانون تنظيم الصحافة المصري؛ ويقابل ذلك نص المادة (٥٩) من قانون المطبوعات والنشر العماني.

والجدير بالذكر، إن قيام رئيس التحرير بنشر الرد أو التصحيح، لا يعفي الموقع الإلكتروني من المسئولية المدنية، والتزامه بالتعويض النقدي جرّاء المساس بحق المضرور نتيجة النشر الصحفي الإلكتروني غير المشروع.

ثانيًا- موقف القانون العماني من الرد والتصحيح:

يوجب المُشرِّع على رئيس التحرير المسئول أن ينشر بناء على طلب ذوي الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع، وما سبق نشره من التصريحات في الصحيفة في أول عدد يظهر من الصحيفة بعد ورود التصحيح، في نفس المكان الذي نشر به المقال أو الجزء المطلوب تصحيحه، ويكون ذلك بلا مقابل، على ألا يتجاوز ضعف المقال أو الخبر، فإذا تجاوزه، كان للصحيفة الحق في مطالبة صاحب الشأن قبل النشر، بأجر المقدار الزائد على أساس تعريفة الإعلانات المقررة[٨٢].

ويجوز الامتناع عن نشر التصحيح؛ إذا وصل التصحيح إلى الصحيفة بعد مضي أربعة عشر يومًا، وكان صاحب حق الرد مقيمًا داخل السلطنة، وستون يومًا إذا كان مقيمًا خارج السلطنة هذا في حالة الصحف اليومية، وتصبح المدة شهرًا للمقيم داخل السلطنة وستين يومًا للمقيم خارجها في حالة الصحف والمجلات غير اليومية، وحالة إذا سبق للصحيفة أن صححت بنفس المعنى والوقائع أو التصريحات التي اشتمل عليها المقال المطلوب تصحيحه، وإذا كان التصحيح محررا بلغة غير التي كتب بها المقال أو الخبر[٨٣]، كما يجب الامتناع عن نشر التصحيح إذا كانت فحواه مخالفة لأحكام هذا القانون أو أي من مواده[٨٤].

---

[٨٢] انظر: المادة (٥٦) من قانون المطبوعات والنشر العماني.

[٨٣] انظر: المادة (٥٧) من القانون المذكور.

[٨٤] انظر: المادة (٥٨) من القانون المذكور.

وفي حالة مخالفة كل ما سبق؛ يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز "سنتين " وبالغرامة التي لا تتجاوز "ألف"ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتلتزم الصحيفة بنشر التصحيح بالصيغة التي قدمها ذوو الشأن[٨٥].

الفرع الثاني

التعويض النقدي عن إساءة استعمال النشر الإلكتروني

التعويض النقدي أو بمقابل: وهو الذي يقوم على منح المضرور عوض عن الضرر الذي ناله قصد التخفيف عليه، وينقسم إلى تعويض نقدي وهو الذي يتضمن إعطاء المضرور مبلغًا معينًا من النقود[٨٦].

والغالب في العمل أن يقع التعويض نقديًا، وليس من اللازم أن يحكم على المسئول بأن يدفع التعويض في صورة مبلغ معين واحد، فإن كان هذا هو الغالب، إلا إنه لا يوجد ثمة ما يمنع القاضي من أن يحكم بدفع التعويض على أقساط بعينها، أو على أقساط يدفعها كإيرادات على مدى الحياة، والقاضي بطبيعة الحال هو الذي يحدد التعويض في مقداره وطبيعته وفي كيفية الوفاء به[٨٧].

وتتشعب أنواع الضرر –الموجب للتعويض النقدي– وتختلف بحسب درجة جسامة فعل الإضرار، فقد يكون الضرر الذي تلحق الغير جراء النشر الصحفي الإلكتروني ضررًا معنويًا[٨٨]: يصيب الغير في عاطفته وشعوره بسبب الاعتداء على

---

[٨٥] انظر: المادة (٥٩) من القانون المذكور.

[٨٦] انظر تفصيلًا: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص٨٢٧ وما بعدها.

[٨٧] د. عبد الله مبروك، التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص١٣٢.

[٨٨] قضت محكمة النقض، بشأن ماهية التعويض الأدبي، بأن:" الأصل في التعويض أن يكون نقديًا يجبر بقدر معلوم الضرر الواقع على المضرور جبرًا كاملًا. التزام القاضي مراعاة الظروف الشخصية للمضرور، وكل ظرف من شأنه التأثير فيما لحقه من ضرر ماديًا أو أدبيًا على السواء. علة ذلك. المواد (١٧٠ ، ١٧١ ، ٢٢١، ٢٢٢) مدني". انظر: نقض مدني ٢٠٠٦/٢/١٢م، طعن رقم ٣٥٣٥ لسنة ٦٤ ق، غير منشور.

شرفه أو سمعته أو كرامته[٨٩]. وقد يكون ضررًا ماديًا[٩٠]: يفوت كسب أو يلحق خسارة بالغير[٩١]، أو يصيبه في جسده[٩٢].

---

[٨٩] يأخذ الضرر المعنوي الموجب للتعويض من النشر الإلكتروني عدة صور: الأولى: ضرر معنوي مرتبط بضرر مادي: كحالة الاعتداء على كرامة الإنسان وشرفه مما ينتج عنه فصله من وظيفته. والأخرى: ضرر معنوي غير مرتبط بضرر مادي: كحالة الألم الذي يصيب الأب أو الأم لفقد أحد أولادهم. انظر: يعقوب الحارثي، المسئولية المدنية عن النشر الصحفي الإلكتروني، ج٢، مرجع سابق، ص١٥. وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه: "إذ كان مفاد نص الفقرة الثانية من المادة (٢٢٢) من القانون المدني أن الحق في التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن موت المصاب مقصور على أزواجه وأقاربه إلى الدرجة الثانية، فإن لازم عدم أحقية المطعون ضدهم من الثالث إلى الأخيرة أبناء أخ المصاب في التعويض عن الضرر الأدبي المتمثل فيما أصابهم من ألم من جراء موته باعتبارهم من الأقارب من الدرجة الثالثة". انظر: نقض مدني ١٩٩٣/٤/٢٩م، طعن رقم ٧٥٥ لسنة ٥٩ ق، المكتب الفني، س٤٤، ج٢، رقم ١٨٨، ص٣٠١؛ نقض مدني ١٩٩٥/١٢/١٢م، طعن رقم ٧٥٩٠ لسنة ٦٤ ق، المكتب الفني، س٤٦، ج٢، رقم ٢٨٤، ص١٤٥١.

[٩٠] قضت محكمة النقض بأن: "الضرر المادي . ماهيته . المساس بمصلحة مشروعة للمضرور في شخصه أو ماله بالإخلال بحق ثابت يكفله له القانون أو بمصلحة مالية له . حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التي كفلها الدستور والقانون وجرم التعدي عليه . مؤداه . المساس بسلامة الجسم بأي أذى يتوافر به الضرر المادي . ثبوت الحق في التعويض عنه للمضرور . انتقاله بوفاته لورثته . أثره . جواز مطالبتهم به". انظر: نقض مدني ٢٠٠٢/١/٢٧م، طعن رقم ٦٠٨٦ لسنة ٧٠ ق، المكتب الفني، س ٥٣، ج١، رقم ١٤٦، ص٢٠٢.

[٩١] مثال ذلك: عندما يُبث في الصحيفة الإلكترونية معلومات كاذبة أو ناقصة أو غير مشروعة، تتعلق بخصوصيات إحدى الشركات مثل: إذاعة أمر يتعلق بمفاوضات لعقد صفقة ما، أو أن النشر يطول أحد التجار إذا أظهره هذه المعلومات على أنه على وشك الإفلاس مما يترتب عليه هروب الناس من التعامل معه، أو مطالبة الدائنين بحقوقهم المؤجلة، أو أن التقرير المنشور يلحق ماديًا سواء كان للمؤلف، وليس بالضرورة أن يكون الضرر قد وقع وإنما يكفي أن يخشى وقوعه. انظر: يعقوب الحارثي، المسئولية المدنية عن النشر الصحفي الإلكتروني، ج٢، مرجع سابق، ص١٥.

[٩٢] يتحقق الضرر الجسدي حالة ما تساعد المدونة الإلكترونية الأفراد على الانتحار أو تشجيعهم على ارتكاب محاولات جنونية خاصة عندما توجه إلى صغار السن، أو تساعد على ارتكاب عملية قتل أو هتك عرض أو تتسبب في ارتكاب أضرار جسدية أخرى تؤدي الإعاقة مثلًا. راجع: يعقوب الحارثي، المسئولية المدنية عن النشر الصحفي الإلكتروني، ج٢، مرجع سابق، ص١٦؛ وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: "المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور، وأن يكون الضرر محققًا، بأن يكون قد ==

ولمعرفة ما إذا كان الضرر الذي يلحق بالغير مادي أو معنوي، فإنه ينظر إلى الأثر المترتب على الفعل الضار، فإذا ترتب عليه خسارة مالية؛ أصبح ضررا ماديًا، وإذا لم يترتب عليه ضررا ماليًا، أصبح الضرر معنويًا[٩٣].

وفي القانون العماني؛ كل إضرار يلزم فاعله، ولو كان غير مميز بالتعويض، كما يلزم الإضرار بالمباشرة صاحبه التعويض وان لم يتم التعدي، وإذا كان بالتسبب فيشترط التعدي[٩٤]. أما إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المرور، كان غير ملزم بالتعويض، ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك[٩٥].

كما يوجب المُشرِّع العماني، على كل من أحدث ضررًا بالمعتدي أو بماله، وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه، أو عرضه، أو ماله، أو عن الغير، أو عرضه،

== وقع بالفعل، أو يكون وقوعه في المستقبل حتميًا، والعبرة في تحقق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه، نتيجة وفاة آخر هي ثبوت أن المجني عليه كان يعوله فعلًا وقت وفاته، على نحو مستمر ودائم، وأن فرصة الاستمرار في ذلك كانت محققة". انظر: نقض مدني ١٩٩٤/٤/٢٧م، طعن رقم ٢٩٢١ لسنة ٥٧ ق، المكتب الفني، س٤٥، ج١، رقم ١٤٦، ص١٥٨٤؛ نقض مدني ٢٠٠٥/٢/١٣م، طعن رقم ٨٨٩٩ لسنة ٦٤ ق، غير منشور؛ نقض مدني ٢٠٠٧/١١/٢٧م، طعن رقم ١٤٣٤٧ لسنة ٧٥ ق، غير منشور

[٩٣] راجع: نقض مدني ١٩٩٤/٤/٢٩م، طعن رقم ٧٥٥ لسنة ٥٩ ق، المكتب الفني، س٤٤، ج٢، رقم ١٨٨، ص٣٠١.

[٩٤] انظر: المادة (١٧٦) من قانون المعاملات المدنية العماني؛ ويقول البعض في إقرار القانون العماني للتعويض الأدبي، بأن: التعويض عن الضرر الأدبي في قانون المعاملات أمر وارد، ولا يمكن أن يشك أحد في ذلك، فهو –أي القانون– وإن حاول تجنب وضع نص خاص يحمي به الأضرار الأدبية، إلا أنه قد شملها بمظلة الحماية المدنية بطريق غير مباشر، ويمكن استنتاج ذلك من خلال تحليل بعض نصوصه، أو من عمومية نصوص أخرى، والتي تناولت التعويض عن الضرر دون تخصيصه بنوع معين. انظر: د. محمد إبراهيم بنداري، الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العماني، القاهرة، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠١٤م، ٣٣٢؛ وللمزيد انظر: علي بن محمد بن سليمان، التعويض عن الضرر الأدبي في المسئولية عن الفعل الضار في قانون المعاملات المدنية العماني والقانون الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٧م، ص١١٦ وما بعدها.

[٩٥] انظر: المادة (١٧٧) من القانون المذكور.

أو ماله، كان غير مسئول عن ذلك الضرر، على ألا يجاوز قدر الضرورة، وإلا أصبح ملزمًا بالتعويض بقدر ما جاوزه[٩٦].

ومن ثمَّ فإن التعويض يجب أن يكون شاملاً لكامل الضرر الواقع على المضرور بنوعيه (المادي والأدبي) فلا يمنح المضرور أكثر مما يستحق، ولا ينتزع حقه في التعويض في كامل الأضرار التي أصابته[٩٧]، وهو ما أكدته المحكمة العليا في العديد من أحكامها، إذ قضت بأنه: "كما أن المقرر قضاء على حسب ما استقرت عليه أحكام المحكمة العليا على أن من تسبب في إحداث ضررًا بالغير جبر ذلك الضرر، ولو لم يكن متعمدًا"[٩٨].

كما جرى قضاء محكمة النقض المصرية على ذلك؛ حيث قضي بأن: نص المادة (١/٢٢٢) من القانون المدني يشمل التعويض الضرر الأدبي، ولا ينتقل إلى الغير، إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، وطالب الدائن به أمام القضاء، ومن ثمّ استقر الوضع في العصر الحاضر على وجوب التعويض عن الضرر الأدبي، بوجه عام،

---

[٩٦] انظر: المادة (١٧٨) من القانون المذكور.

[٩٧] علي بن محمد بن سليمان، التعويض عن الضرر الأدبي في المسئولية عن الفعل الضار في قانون المعاملات المدنية العماني والقانون الأردني، مرجع سابق، ص١١٩.

[٩٨] انظر: المحكمة العليا ٢٠٠٤/٦/٢٦م الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٠٧م، أشار إليه الحكم الابتدائي رقم ٩٤/م. ث٢٠١٦م، الصادر عن محكمة الرستاق الابتدائية، بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٣م، غير منشور؛ وحكم المحكمة العليا ٢٠١٤/٤/١٧م الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠١٤م، مجموعة أحكام المحكمة العليا العمانية، الدائرة المدنية الأولى، المبدأ رقم ٢٢، منشور في مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها للفترة من ٢٠١٢/١٠/١م حتى ٢٠١٤/٦/٣٠م، للسنتين القضائيتين الثالثة عشر والرابعة عشر، المكتب الفني، وزارة العدل، سلطنة عمان، ص٢٠١؛ وقد كان القضاء العماني يرفض –قبل صدور قانون المعاملات المدنية– الأخذ بالتعويض عن الأضرار المعنوية التي تصيب الغير من النشر الإلكتروني غير المشروع. حيث قضي بأنه: "وقد اختلف الحال عند تقدير الضرر الأدبي الذي يصيب الإنسان في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معنى من المعاني التي يحرص عليها الناس، واتفق الفقه الإسلامي على عدم التعويض عن هذا النوع من الضرر، وقصر التعويض على الضرر المادي فقط" انظر: المحكمة العليا ٢٠٠٤/٦/٢٦م الطعن رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤م، مجموعة أحكام المحكمة العليا العمانية، الدائرة المدنية الثانية، المكتب الفني، رقم ٤٦، ٢٠٠٤م.

بعد أن زال ما غامر الأذهان من عوامل التردد في هذا الصدد بذلك، على أن المُشرِّع استهدف بهذا النص وجوب التعويض عن الأضرار الأدبية التي تشمل كل ما يؤذى الإنسان في شرفه واعتباره، أو يصيب عاطفته، وأحاسيسه ومشاعره[٩٩].

تقدير التعويض:

سواء أكان الضرر ماديًا أم أدبيًا؛ فإنه يجب أن يكون محققًا، وحالًا، أو على الأقل مؤكد الوقوع في المستقبل، فحال نشر مقال يسئ إلى سمعة شخص من الأشخاص، فإن التحقير الذي يصيبه عند من يعرفه هو ضرر حال، وهو فقط الضرر الذي يجب التعويض عنه، والأمر يختلف عن تفويت الفرصة، فمن ينشر عن شخص مقالًا ترتب عليه أن قبض عليه خطأ وفاتت عليه فرصة أداء الامتحان فحرم منه، أصابه الضرر بشكل محقق مرة نتيجة القبض عليه بلا وجه حق، ومرة نتيجة تفويت فرصة دخول الامتحان، ولما كان تفويت الفرصة يخضع التعويض عنه لعوامل متعددة مثل مدى إمكانية نجاحه مثلًا، فإن الأمر هنا يخضع لقاضي الموضوع من حيث تقدير التعويض[١٠٠].

فللقاضي سلطة تقديرية في تحديد التعويض بناء على قناعته وتحقيق الغرض منه، وهو جبر الضرر الذي لحق المضرور، من خلال التثبت من أدلة ووقائع دعوى المسئولية المدنية، وبناء على المعايير التي اعتمدها القاضي؛ لتحديد مقدار التعويض[١٠١].

ويقدّر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المتضرر، طبقًا لأحكام المادتين (٢٢١، ٢٢٢) من القانون المدني مراعيًا في ذلك الظروف الملابسة، فإن

---

[٩٩] راجع: نقض مدني ١٩٩٤/٢/٢٢م، الطعن ٣٥١٧ لسنة ٦٣. ضمن حيثيات حكم مشار إليه بموقع جريدة الدستور الأصلي، منشور في ٢٠١٠/٥/٢٦م، تاريخ الاطلاع ٢٠١٩/١/٢١م:
https://www.masress.com/dostor/17353

[١٠٠] نجاد البرعي، جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص ١٠٧.

[١٠١] راجع: المادة (٢٢١، ٢٢٢) من القانون المدني المصري؛ والمادة (١٨١، ١٨٢) من المعاملات المدنية العماني.

لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينًا نهائيًا، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير[١٠٢].

ومقياس التعويض هو الضرر المباشر. فالتعويض في أي صورة كانت، يقدر بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ. والضرر المباشر، يشمل عنصرين جوهريين، هما: الخسارة التي لحقت المتضرر، والكسب الذي فاته.

وتقدير التعويض الجابر للضرر، هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع، ولا معقب عليه من محكمة النقض في ذلك، ما دام قد بيّن عناصر الضرر ووجه الأحقية في التعويض، وطالما لم يوجد نص في القانون يلزمه بإتباع معايير معينة لتقديره[١٠٣]. ويجب على القاضي أن يراعي الظروف الملابسة[١٠٤] عند حكمة في تقدير التعويض[١٠٥]. فالتعويض يقاس بمقدار الضرر الذي أصاب المتضرر بالذات[١٠٦].

---

[١٠٢] راجع: المواد (١٧٠) من القانون المدني المصري.

[١٠٣] انظر: نقض مدني ٨/ ٥/ ٢٠٠٥م، طعن رقم ٦٩٢٧ لسنة ٧٢ ق (غير منشور).

[١٠٤] يقصد بالظروف الملابسة: تلك الظروف الشخصية التي تحيط بالمتضرر، لا الظروف التي تحيط المسئول، أو بجسامة خطأه. كما يقدر على أساس ذاتي وليس موضوعيًا، ويكون محلًا للاعتبار حالة المتضرر الجسيمة والصحية. انظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج١، مرجع سابق، ص٨٣٤ وما بعدها.

[١٠٥] الوقت الذي يقدر فيه التعويض، هو يوم صدور الحكم به. انظر: د. أمير فرج يوسف، المسؤولية المدنية والتعويض عنها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص٢٠٦.

[١٠٦] نقض مدني ١١/ ٢/ ٢٠٠٢م، طعن رقم ٦٢١٦ لسنة ٦٥ ق، المكتب الفني، س٥٢، ج١، ص١٠٥١.

والأصل، أنه لا يُنظر إلى جسامة خطأ المسئول عند تقدير التعويض، وإنما يقدّر بقدر جسامة الضرر عند تحقق المسئولية. وسواء أكان الخطأ يسيرًا أم جسيمًا، فإن التعويض يجب أن يكون عن كل الضرر المباشر، ولا يزيد عليه[١٠٧].

وقد قضت محكمة النقض بأن: "المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة في تقدير التعويض مسألة موضوعية يستقل بها قاضي الموضوع"[١٠٨].

وإذا تحققت المسئولية التقصيرية، فإن الاتفاق على تعديل أحكامها سواء بالإعفاء، أم بالتخفيف، أم بالتشديد جائز إطلاقًا[١٠٩]. ويكون التعديل في الغالب بمثابة تصالح، ويكون جائزًا فيما لا يخالف النظام العام، فإذا صدر خطأ من الناشر الإلكتروني، بسبب ضرر آخر، فللمضرور أن يعفي الناشر المسؤول من التعويض، ويكون بذلك قد تنازل عن حقه.

ولا يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسئولية التقصيرية، أو التخفيف منها جهة تحقق المسئولية. ويقع باطلًا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع[١١٠]. وقد جرى القضاء في مصر وعمان على هذا المبدأ. وتعليل ذلك، أن التخفيف من المسئولية التقصيرية، أو الإعفاء منها هي من النظام العام، والقانون هو الذي تكفل بتقريرها، بخلاف الاتفاق على التشديد في المسئولية التقصيرية، فهو جائز، ولا يخالف النظام العام.

---

[١٠٧] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج١، مرجع سابق، ص٨٣٦؛ د. عبد الله مبروك، التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص١٣٥.

[١٠٨] نقض مدني جلسة ٢٠٠٤/٤/٣م، الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٦٩ ق، المكتب الفني ٥١، ج١، ع ٩٥، ص٥٣٥.

[١٠٩] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج١، مرجع سابق، ص٨٤٠.

[١١٠] تنص المادة (١/٢١٧) من القانون المدني المصري، على أنه: "يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة". كما تنص المادة (١٨٣) من قانون المعاملات المدنية العمانية على ان: "يقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء عن المسئولية المترتبة عن الفعل الضار".

الخاتمة

أما وقد انتهينا من عرض هذا البحث بالقدر الذي يسرّه المولى سبحانه وتعالى، لم يبق لنا إلا أن نسجل أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها؛ وذلك على النحو الآتي:

أولاً- أهم النتائج:

١. يعامل النشر الصحفي الإلكتروني وفقًا لأحكام قانون تنظيم الصحافة المصري، معاملة النشر الصحفي التقليدي، بحيث يلتزم بوجود مجموعة من الأشخاص المهنيين: كرئيس التحرير، ومالك الموقع، ومحرر المادة الصحفية، يقومون جميعًا بالإشراف على العمل، ويعدوا جميعًا مسئولين مدنيًا عن المحتوى الصحفي الضار.

٢. لم ينظم قانون تنظيم الصحافة المصري، وكذا قانون المطبوعات والنشر العماني أحكام المسئولية المدنية لمالك الموقع الإلكتروني، ورئيس التحرير، والمحرر، على غرار التشريعات الأخرى، تاركًا ذلك، للأحكام العامة في المسئولية التقصيرية بالقانون المدني.

٣. لا يمكن حصر صور الخطأ الصحفي الإلكتروني؛ إلا أن أغلب هذه الصور، حسب ما استقر عليه الفقه، هي: الخطأ العمد، والخطأ بالإهمال، التعسف في استعمال حق النشر. كما تتعدد صور الضرر في المسئولية عن النشر الصحفي الإلكتروني، وأكثر هذه الأنواع وقوعًا في الحياة العملية تتمثل في: الإساءة إلى سمعة الإفراد أو اعتبارهم، والاعتداء على الحياة الخاصة، وانتهاك حقوق الملكية الفكرية.

٤. المسئول مدنيًا عن النشر الصحفي الإلكتروني الضار؛ قد يكون الشخص القائم على العمل الصحفي الإلكتروني، وقد يكون الشخص القائم على تقديم الخدمات التقنية في النشر الصحفي الإلكتروني.

٥. لا تنعقد المسئولية المدنية لمتعهد الإيواء عن المحتوى غير المشروع إلا إذا كان على علم بالطابع غير المشروع للمحتوى الإلكتروني، أو حال عدم تدخله لسحب هذا المحتوى فور علمه بعدم مشروعيته، أو عدم قيامه بالإجراءات اللازمة؛ لمنع مستخدمي الإنترنت من الوصول إليه.

٦. التزام الناشر الصحفي الإلكتروني بالتعويض الكامل عن المحتوى الضار، ويرجع في احتساب وتقدير ذلك إلى قاضي الموضوع، وفقًا للأحكام العامة في المسئولية المدينة.

ثانيًا- أهم التوصيات:

١. ضرورة أن يتضمن المُشرِّع المصري في تنظيم الصحافة والعماني في قانون المطبوعات والنشر فصلًا خاصًا ينظم فيه أحكام المسئولية المدنية للقائمين على النشر الصحفي الإلكتروني بما يتواكب مع حرية الرأي والتعبير.

٢. ضرورة تنظيم القانون الصحافة المصري وقانون المطبوعات والنشر العماني لأحكام مسئولية الجهات التقنية، كمزود الخدمة، ومتعهد الإيواء، على غرار التشريعات الصحفية والإعلامية في بعض الدول الأخرى.

٣. ضرورة الارتقاء بالمعايير الدولية في استعمال حق النشر وحرية التعبير عن الرأي، مع مراقبة المعايير المهنية للنشر الصحفي الإلكتروني، بترتيب المسئولية التقصيرية وتعويض الغير حال تعرضه للضرر.

٤. يجب على مواقع النشر الإلكترونية التصدي لأي انتهاك يحدث في المجتمع من خلال قصور المادة الإعلامية المنشورة، والاهتمام بتناول قضاياه من خلال ممارسة حق الرد والتصحيح من غير أي معوقات، ووفقا للقانون.

٥. ضرورة التعاون بين الجهات العامة والخاصة لتوفير البيئة التشريعية، والبنية التحتية اللازمة؛ لتطوير شبكة الإنترنت واستخداماتها، مع تفعيل دور المشاركة في الندوات والمؤتمرات المحلية والعالمية المتخصصة في هذا المجال.

٦. التوعية بضرورة الالتزام بأحكام قانون تنظيم الصحافة الجديد، وتحديدًا المسئولية المدنية إلى جانب المسئولية الجنائية والتأديبية التي تقع على العاملين بالمواقع الإلكترونية. مع مناشدة المُشرِّع المصري بضرورة التصدي بكل حزم للتجاوزات الإعلامية، وتفعيلًا لذلك نوصي بالنص في القوانين المنظمة للعمل الإعلامي على: تجريم الفعل السلبي للإعلاميين بالامتناع عن التصدي لتجاوزات الضيف تجاه الغير، ومنع استمرار تلك التجاوزات، وسرعة صدور قانون خاص بالإعلام الإلكتروني، والعمل على إنشاء محاكم متخصصة؛ لنظر قضايا الإعلام على غرار المحاكم المتخصصة في مجالات عدة كالمحاكم الاقتصادية، ومحاكم الملكية الفكرية ونحو ذلك، الأمر الذي يواجه النشاط الهائل، والسلوك الضار للقنوات التي يقع منها تجاوز، ومساندة المضرورين في الحصول على حقوقهم في إطار من العدالة الناجزة.

قائمة المصادر

أولاً- المراجع العامة:

١) أمير فرج يوسف، المسئولية المدنية والتعويض عنها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

٢) حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.

٣) حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني (الضرر)، ج١، دار وائل، عمان، ٢٠٠٦.

٤) سمير عبد السيد تناغو، المبادئ الأساسية في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٤م.

٥) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، تنقيح م. أحمد مدحت المرغي، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام، طبعة نقابة المحامين، القاهرة، ٢٠٠٦م.

٦) عدنان إبراهيم السرحان وآخر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩.

٧) محمد إبراهيم بنداري، الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العماني، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.

ثانياً- المراجع المتخصصة:

١) أحمد قاسم فرج، النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور بمجلة المنارة، مج١٣، ع٩، الرباط، المغرب، ٢٠٠٧م.

٢) أحمد محمد فتحي الخولي، المسئولية المدنية المترتبة عن سوء استخدام الصحافة الإلكترونية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع بعنوان "القانون والإعلام" كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٧م.

٣) أشرف جابر السيد، الصحافة عبر الإنترنت وحقوق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة.

٤) أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠١٠م.

٥) أيمن مصطفى أحمد البقلي، ملخص بحث بعنوان "عقد إيواء مواقع الإنترنت"، مجلة الدراسات القانونية، ع٣٢، ١٦٩، كلية الحقوق جامعة أسيوط، ٢٠١٢م.

٦) الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في قانون الإعلام الجديد، بحث منشور بمجلة الحكمة، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، ع١٧ الجزائر، ٢٠١٣م.

٧) إلياس ناصيف، العقود الدولية، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩م.

٨) إيناس محيي الدين عبد المعطي، بحث حول حدود المسئولية المدنية عبر وسائل النشر الإلكتروني، دراسة مقارنة، مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع بعنوان القانون والإعلام، كلية الحقوق جامعة طنطا، ٢٠١٧م.

٩) بوعروج خوله، المسئولية المدنية للصحفي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٧م.

١٠) جليل الساعدي، مشكلات التعاقد عبر شبكة الإنترنت، مكتبة السنهوري، بغداد، بدون سنة.

١١) حسين عبد الله فايد، حرية الصحافة، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م.

١٢) خالدة خالد الحمصي، عقد الخدمة المعلوماتية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلب، ٢٠١٥م.

١٣) سمير حامد الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٧م.

١٤) سهل محمد نايف ظاهر، المسئولية المدنية للإعلام الإلكتروني عن انتهاك الحقوق اللصيقة بالشخصية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٤م.
١٥) عبد الله مبروك النجار، التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون، بحث منشور بمجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، مج٣، ع٨، القاهرة، ١٩٩٩م.
١٦) عبد المهدي كاظم ناصر وآخر، عقد الإيواء المعلوماتي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مج٧، ع٢١، كلية الحقوق، جامعة الكوفة، ٢٠١٤م.
١٧) عصمت عبد الحميد، أثر التقدم العلمي في العقد(تكوين العقد، إثبات العقد)، بغداد، ٢٠٠٧م.
١٨) علاء الدين عبد الله فواز وآخر، التعويض عن النشر الصحفي الضار في القانون الأردني، دراسات مجلة علوم الشريعة والقانون الأردنية ، مج٤٤، ع٤، ٢٠١٧م.
١٩) علي بن محمد بن سليمان، التعويض عن الضرر الأدبي في المسئولية عن الفعل الضار في قانون المعاملات المدنية العماني والقانون الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٧م.
٢٠) مروة إبراهيم سليمان التخيلي، واقع ومستقبل النشر الإلكتروني للصحف المصرية، بحث منشور بمجلة علوم وفنون– دراسات وبحوث، مج٢٤، ع٣، القاهرة ٢٠١٢م.
٢١) محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
٢٢) مروة زيد المندلاوي، المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الإنترنت، مجلة رسالة الحقوق، السنة الساسة، العدد الثاني، ٢٠١٤م.
٢٣) نجاد البرعي، جرائم الصحافة والنشر، المجموعة المتحدة للنشر، القاهرة، ٢٠٠٤م.

٢٤) نواف عواد بن عطية، مسئولية متعهد الإيواء على الإنترنت في التشريع والقضاء، بحث منشور بالمجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مج٩، ع٤، جامعة مؤتة، ٢٠١٧م.

٢٥) يعقوب بن محمد بن خليفة الحارثي، قراءة في النصوص القانونية الناظمة للنشر الصحفي الإلكتروني، مقدمة لندوة (الكلمة.. بين فضاءات الحرية وحدود المساءلة)، مسقط، ١٨- ٢٠٠٩/٤/١٩، منشورات المركز الثقافي العربي، المغرب، ٢٠١٠م.

٢٦) يعقوب بن محمد بن خليفة الحارثي، المسئولية المدنية عن النشر الصحفي الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية القانون، الأردن، ٢٠١٠م.

ثالثًا- مواقع الإنترنت:

١) موقع الاتحاد الأوروبي:
https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/details/6393
تاريخ الاطلاع ٢٠١٩/١/١٦م.

٢) موقع جريدة الشروق المصرية الإلكترونية:
https://www.shorouknews.com
تاريخ الاطلاع ٢٠١٨/١٠/١م.

٣) موقع جريدة الدستور الأصلي:
https://www.masress.com/dostor/17353
تاريخ الاطلاع ٢٠١٩/١/٢١م.

٤) موقع وكيبيديا الإلكتروني:
https://ar.wikipedia.org/wiki/
تاريخ الاطلاع ٢٠١٨/٥/١٥م.